

■ فارس القضاة ■

المستشار يحيى الرفاعي

اسم الكتاب: فارس القضاة (المستشار يحيى الرفاعي)

تأليف: حسن القباني

موضوع الكتاب: سياسي

عدد الصفحات: 136 صفحة

عدد الملازم: 8.5 ملازم

مقاس الكتاب: 20 × 14

عدد الطبعات: الطبعة الأولى

رقم الإيداع: 2016/1771

الترقيم الدولي: 4 - 525 - 278 - 977 - 978 ISBN



التوزيع والنشر

دار البشير للثقافة والعلوم

darebasheer@hotmail.com

darebasheeralla@gmail.com

ت: 01152806533 - 01012355714

1437 هـ
2016 م

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع ، والتصوير، والنقل، والترجمة، والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي، وغيرها من الحقوق إلا بإذن خطي من :

دار البشير للثقافة والعلوم

فارس القضاة

(المستشار يحيى الرفاعي)

تأليف

حسن القباني

دار البشير

للثقافة والعلوم

obeikandi.com

إهداء

إلى آية الله.. زوجتي الصابرة معي على أنواع الحياة
إلى ابنتي التي لا تزال في رحم أمها أثناء خط هذه السطور
إلى أمي وأبي وعائلي وعائلة زوجتي اللتين يجسدان لي نبع الحياة

obeikandi.com

تقديم

كان ولا زال..

أقام وتلامذته يواصلون الإقامة..

بني صرحًا عظيمًا، وترك خيرًا كبيرًا..

عَلِمَ وَفَقِهَ وَفَهِمَ؛ فقاوم وناضل نضالًا فريدًا..

لم يصمت ولم يبع، ولم يهادن؛ فحفر اسمه في التاريخ..

صال وجال، ولم يهدأ لحظة للدفاع عن مبدئه؛ فنال ما خطط إليه..

قدموا له المغريات لكنه ثبت على الدرب حتى تحقق له النصر..

أحاطوه بالتهديدات، وأبعده مرارًا، لكنه تسلح بسيف القانون والحق..

أسس مدرسة أصيلة للدفاع عن استقلال القضاء، وكان ناظرها ولا زال..

إنه المستشار الجليل شيخ قضاة مصر والعرب، ناظر مدرسة استقلال

القضاء يحيي الرفاعي الذي رحل عن مصر وهي في أمس الحاجة إليه؛

ليصدر الصفوف في مواجهة الاستبداد التي أطاحت به ثورة ٢٥ يناير،

هذا الاستبداد الذي فرض قوانينه الجائرة على شعبها، ومارس فنون الغباء

السياسي على نخبها ومثقفها.

ورغم رحيله أثناء الثورة إلا أن تلاميذه قضاة تيار الاستقلال القضائي في مصر، تواجدوا في الميدان، يداً بيد بجانب الثوار، يدعمون مواقفهم ويعززون تحركاتهم، ويقضون على آمال المخلوع في البقاء، فكأنه الرفاعي موجودٌ في الميدان بروحه يلهم الثوار الصبر والصمود؛ ولذلك فإن كان لهذه الثورة قاضٍ مرتبط بها فإنه هو متمثلاً في تلاميذه ومنهجه الذي مهد الأجواء لدحر الطغيان بعد فضل الله، ثم عوامل أخرى في مجالات عدة. أعد هذه السطور في وقت هام وفي مرحلة انتقالية، ليقرأها بنو بلدي، ويعرفوا نموذجاً فريداً من صلب هذا الوطن، رفض أن يسلم رأيه رغم الأنواء، وكافح في سبيل إقرار الاستقلال القضائي الكامل الذي يعتبر بوابة الإصلاح الشامل في مصر.

أجمعها باهتمام بالغ؛ لتكون صفوفاً مترابطة في العقل الجمعي للمصري، تذكره بماضي تليد لشخص عظيم، وتدفعه ليصنع حاضرًا سعيدًا ومستقبلًا أفضل للجميع، عسى أن نكون أدينا الأمانة وحملنا رسالة الحق في زمن انتشر فيه أعداء الحقيقة والصدق.

﴿ وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسُرَدُّونَ إِلَىٰ عِلِّيِّينَ وَالشَّهَادَةُ بَيْنَهُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (التوبة: ١٠٥)

رحيل صعب

في صباح اليوم الأحد ٢٥ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ الموافق ١١ إبريل ٢٠١٠ م، استيقظت مصر على مصاب جلل، ورحيل مروع، إثر وفاة المستشار الجليل يحيى الرفاعي نائب رئيس محكمة النقض الأسبق وشيخ قضاة مصر والعالم العربي، ومؤسس مدرسة تيار الاستقلال القضائي بعد نضالٍ كبير من أجل إقرار الاستقلال الكامل للقضاء في مصر.

وكان تشييع القضاة ورموز المجتمع المصري بمختلف توجهاتهم وأفكارهم إجماعاً على مصاب مصر العظيم في هذا الفقيه الذي أسس مدرسة عظيمة في القضاء المصري والعربي هي مدرسة استقلال القضاء، وكافح على مدار تاريخه لإقرار الاستقلال الكامل، ورفض القوانين والقرارات المشبوهة التي حاولت الأنظمة المصرية إقرارها منذ عام ١٩٥٢ م.

فالقاضي الجليل كان صورة للقضاء في شموخه وعزته، في كرامته وعلائه، في إيمانه بالحق والعدل وإصراره على دحر الظلم؛ ولذا كان الحضور في جنازته وعزائه يسجل شهادة صامته على نبله وشموخه.

ففي الجنازة التي شيعت عصر الأحد ١١ أبريل من مسجد السيدة نفيسة شارك فيها وفدٌ من جماعة الإخوان المسلمين برئاسة فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بديع المرشد العام للإخوان المسلمين ومحمد مهدي عاكف المرشد العام السابق والدكتور عصام العريان عضو مكتب الإرشاد والمتحدث الإعلامي للجماعة، والمهندس علي عبد الفتاح القيادي بالجماعة.

كما شهد تشييع جثمان الفقيد مشاركةً واسعةً من رموز القضاء والقانون في مصر، وفي مقدمتهم رموز تيار الاستقلال المستشار أحمد مكى أحد شيوخ القضاة، والمستشار زكريا عبد العزيز رئيس نادى قضاة مصر السابق، والمستشار محمود الخضيرى نائب رئيس محكمة النقض المستقيل، والمستشار خالد قراعة وكيل نادى قضاة مصر.

وشارك أيضًا المستشار طارق البشري نائب رئيس مجلس الدولة السابق والمفكر الإسلامي، والمستشار سري صيام النائب الأول لرئيس محكمة النقض، ورئيس مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي، والمستشار عبد المجيد محمود النائب العام، والمستشار أحمد الزند رئيس نادى القضاة، والمستشار محمود أبو الليل وزير العدل السابق، والدكتور يحيى الجمل الفقيه الدستوري، والدكتور إبراهيم درويش أستاذ القانون الدستوري، والدكتور أحمد فتحي سرور رئيس مجلس الشعب.

كما شارك في تشييع الجثمان المهندس حسب الله الكفراوي وزير الإسكان الأسبق، وحمدين صباحي عضو مجلس الشعب، والدكتور عبد الجليل مصطفى أستاذ الطب بقصر العيني، وكمال أبو عيطة رئيس النقابة المستقلة لموظفي الضرائب العقارية.

وفي العزاء قدّم وفد رفيع المستوى بجماعة الإخوان المسلمين واجب العزاء برئاسة فضيلة الأستاذ الدكتور محمد بديع المرشد العام للجماعة، ود. محمود عزّت نائب المرشد العام، بالإضافة إلى د. محمد سعد الكتاتني، ود. عصام العريان عضوي مكتب الإرشاد والمتحدثين الإعلاميين باسم الجماعة. فيما شاركت الحكومة بوفد متواضع المستوى ضم كلاً من: د. حاتم الجبلي وزير الصحة، وحسن صقر رئيس المجلس القومي للرياضة، ود. محمد عبد اللاه عضو أمانة السياسات، فيما غاب المستشار ممدوح مرعي وزير العدل، مثلما غاب عن تشييع جنازة الفقيد!

كما شارك رموز تيار الاستقلال في مصر في تقديم واجب العزاء، وعلى رأسهم المستشارون حسام الغرياني، وذكريا عبد العزيز، وأحمد مكي، وهشام جينة، وأشرف زهران، وأشرف عليوة، فضلاً عن المستشار محمود الخضيري نائب رئيس محكمة النقض المستقيل، والمستشار طارق البشري النائب الأول الأسبق لمجلس الدولة، والمستشار محمد سليم العوا، والمستشار يحيى دكروري رئيس نادي قضاة مجلس الدولة، وعدد كبير من كبار القضاة وشبابهم، فيما غاب المستشار أحمد الزند رئيس نادي قضاة مصر!.

كما قدّم رموز المجتمع المدني والقيادات السياسية والوطنية واجب العزاء أيضًا ومنهم المستشار يحيى الجمل، والمهندس حسب الله الكفراوي وزير الإسكان الأسبق، ود. علي جمعة مفتي الديار المصرية، ود. محمد جمال حشمت مقرر لجنة السودان باتحاد الأطباء العرب، والمستشار السابق سمير حافظ، والفقير الدستوري عصام الإسلامبولي، والمهندس يحيى حسين منسق حركة «لا لبيع مصر»، وعبد العزيز الدريني عضو مجلس نقابة المحامين بالإسكندرية، ود. عبد الجليل مصطفى منسق حركة كفاية السابق، ود. محمد أبو الغار القيادي بحركة ٩ مارس، وسامح عاشور نائب رئيس الحزب الناصري، ود. أيمن نور مؤسس حزب الغد، ود. محمد نور فرحات أستاذ القانون.

تاريخ خالد

وُلد يحيى الرفاعي في ٢٣ يناير ١٩٣١م بمدينة الإسكندرية، ونشأ وعاش طفولته في حي بولكلي، ودرس القانون في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، وتخرَّج فيها عام ١٩٥٢م، والتحق في نفس العام للعمل بالنيابة العامة، وسرعان ما نبغ بين أقرانه وظهر اعتزازه بالقضاء ورسالته وإدراكه لمعنى استقلاله واهتمامه بالشئون العامة، فانتخبه القضاة عضواً بمجلس إدارة ناديهم، وشغل منصب سكرتير عام النادي في عهد رئيسه المستشار ممتاز نصار، وبرز دوره في إصدار مجلة القضاة لأول مرة في عام ١٩٦٨م، ودليل رجال القضاء، وسجل رجال القضاء، ونشر في العدد الأول من المجلة مقالاً عن النادي وأنشطته وما يقدمه من خدمات، واعدًا بالعمل على مضاعفة تلك الخدمات وتنميتها.

كما برز دوره في جمعية القضاة التي عقدها بعد حرب ١٩٦٧م، فشارك في صياغة بيان مارس الشهر عام ١٩٦٨ عن أسباب النكسة والذي استنكر فيه القضاة الهجوم على القضاء، ومحاولات ضم رجاله إلى التنظيم السياسي، وطالبوا بتوحيد العمل العسكري العربي في مواجهة العصابات الصهيونية، وتعبئة الشعب في مواجهة العدوان، والنص على

ضمانات استقلال القضاء في الدستور، وعدم إشراك غير المتخصصين في اختصاصات السلطة القضائية، وأن يكون رجال القضاء بعيدين عن تنظيمات الاتحاد الاشتراكي، ثم كلفه مجلس الإدارة بالإشراف على طبع البيان وتوزيعه كعدد خاص من مجلة القضاة العدد الثاني.

ثم كان أن نشر في العدد الثالث للمجلة وفي ذات العام ١٩٦٨ مقالاً بعنوان «في البدء كانت محاكم الأخطاط»، انتقد فيها نظام مجالس الصلح في قانون المرافعات الجديد، ونبه إلى أن الفصل في المنازعات يجب أن يتولاه القضاة.

وكان لهذا المقال وما يقوم به المستشار الرفاعي من نشاط بارز في الدفاع عن استقلال القضاء، وخدمة قضائه - بالغ الأثر في حياته فيما بعد، ففي ٣١ / ٩ / ١٩٦٩ م صدر القرار الجمهوري ١٦٠٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تعيين رجال القضاء والنيابة العامة تنفيذاً للقرار بقانون ٨٣ لسنة ١٩٦٩ م بشأن إعادة تشكيل الهيئات القضائية، وكان قاضياً واحداً من ٩١ قاضياً لم يشملهم إعادة التعيين فيما عرف بمذبحة القضاة، وفي ٣١ / ٩ / ١٩٦٩ م أصدر وزير العدل قراراً بإحالة إلى المعاش ضمن هؤلاء القضاة.

وهنا تجلت شخصية القاضي يحيى الرفاعي فلم يستسلم، ولم يخش بطش ظالم، ولم يفقد ثقته في الله ثم ثقته في القضاء، وفي ٣٠ / ٩ / ١٩٦٩ م أودع صحيفة طلبه بإلغاء القرار، ووقف شامخاً يدافع عن حقه في مواجهة الاستبداد، يقول إن القرار الجمهوري منعدم ويجب إلغاؤه.

يقول عن نفسه: شاءت المقادير أن أكون واحداً من قضاة مصر الذين شملتهم قرارات ٣١ / ٨ / ١٩٦٩م، وأن أكون وحدي في البداية المدافع ضد هذه القرارات، وهكذا كتب الله لي كسائر أبناء مصر من جيلي أن أكون دائماً «عابساً لا يعرف وجهي الابتسام، مقطباً لا تعرف أسارير الانبساط. لا أملك أن أبيع لنفسي أن آخذ الحياة كما يأخذها الناس في سرور ودعة وسماح، كيف لا وقد أخذت على عاتقي دوماً الدفاع عن استقلال القضاء والقضاة في مجتمع يحترم قضاة كل الاحترام ولا تحترمه حكوماته أدنى احترام، بل وتتخذ العناد والصرامة القسوى ونظام الطوارئ سياسة غير رشيدة للسيطرة عليه والعياذ بالله».

وأعد المستشار الرفاعي مذكراته في الدعوى، وما أن يسلمها لمكاتب النسخ حتى تصادرها الشرطة، فيعيد كتابتها مرة أخرى، فيشتري رحمه الله آلة كتابة، ويعكف في بيته يكتب مذكرات دفاعه بنفسه.

حاول السفر فيمنع، وأنزلوه من الطائرة قبل إقلاعها، ثم يدرج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر، فحاول العمل بالمحاماة، وما أن يبدأ العمل مع أحد المحامين حتى تسرع السلطة في إرهابه، فيعتذر له مقهوراً، ولا تهبط عزمته، بل يزداد إصراراً على استكمال الكفاح حتى النهاية.

وفي عام ١٩٧١م يصدر القانون ٨٥ بجواز إعادة تعيين بعض من سبق عزلهم من رجال القضاء؛ لكن وإن عاد معظم رجال القضاء إلا أنهم لم يعيدوه، مكتفين بوقف معاشه، وتعيينه موظفاً بوزارة الاقتصاد.

ورفض المستشار الرفاعي هذا السلوك وتلك الإهانة، ويستمر في دعواه، حتى يصدر الحكم بإلغاء القرار الجمهوري السلبي بعزله من القضاء، وفي ٢١ / ١٢ / ١٩٧٢م يعود يحيى الرفاعي قاضياً بمحكمة شمال القاهرة، وتبدأ مرحلة جديدة من ملاحم الكفاح والدفاع عن الاستقلال.

وعاد المستشار الجليل إلى أحضان نادي القضاة، فاهتم بتوفير الخدمات مرة أخرى، إنشاء المصايف ومكتبة نادي القضاة والعمل على دعم مخصصاتهم ومعاشاتهم وتكاليف علاجهم، ومقاومة كل محاولات التمييز بينهم في هذا الشأن، وذلك بإنشاء استراحات رجال القضاء والنيابة العامة لغير المستشارين، وتنفيذ التزام الدولة بنفقات سفرهم من مقار سكانهم إلى مقار عملهم، وتوحيد زيادة بدل الانتقال الثابت المقرر لهم.

وفي عام ١٩٧٩م رشحته الجمعية العامة لمحكمة النقض للتعين مستشاراً بالمحكمة، وصدر قراران جمهوريان بتعيين المستشارين المرشحين، بيد أنهما لم يشملا المستشار الرفاعي، فهبَّ من جديد يدافع عن استقلال القضاء، فمن اختاره القضاة لا يجوز أن تتخطاه جهة الإدارة، وطعن على قرار التخطي في التعيين أمام محكمة النقض، واستصدر منها حكماً فريداً بتعيينه بها تلبية لقرارات جمعيتها العمومية.

وشارك في عهد الرئيس محمد أنور السادات مع بعض زملائه القضاة في الضغط على الحكومة؛ لسحب المشروع الأول لقانون «حماية القيم من العيب»؛ وهو أحد القوانين المشبوهة التي رفضتها معظم القوى الوطنية، وكان له دور بارز في المطالبة بعودة مجلس القضاء الأعلى، حتى كللت الجهود بالنجاح، واستصدر القانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بإعادة مجلس القضاء.

وشارك في الإعداد لاحتفال النادي بعيد القضاء في ١٠/١٠/١٩٧٨م، وعندما عقد مجلس إدارة النادي جلسته التاريخية برئاسة الرئيس الراحل محمد أنور السادات الرئيس الشرفي لنادي القضاة، قال المستشار الرفاعي كلمة في هذا الاجتماع، شرح فيها رسالة النادي ودوره، كما عرض على الرئيس طلب زيادة بدل الانتقال ٥٠٪، وإعطاء سيارة لكل قاضي معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية كل خمس سنوات، وإنشاء فرع النادي على نهر النيل بالجيزة، وصرف بدل تفرغ لرجال القضاء، وتقرير أولوية ونسبة خاصة لهم في المساكن والسيارات، وحصص بمساكن الأوقاف الجديدة، ودعم مكتبة النادي، وقد استجاب الرئيس الراحل لمعظم هذه الطلبات.

وأقام العديد من الندوات القانونية الناجحة بنادي القضاة، واقترح واستصدر القانون ٧ لسنة ١٩٨٥م؛ الذي فرض به رسم خاص لصالح صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية الذي تطور دوره، فأصبح عماد تقديم الخدمات الصحية لرجال القضاء.

وناضل المستشار الراحل في عهد مبارك؛ حيث نظم المؤتمر الأول والوحيد للعدالة أثناء رئاسته لنادي القضاة، والذي افتتحه المخلوع في أبريل ١٩٨٦م، وقد كان خطابه أمام رئيس الجمهورية في افتتاح هذا المؤتمر - بحسب القضاة والمراقبين - وثيقةً من وثائق الدفاع عن حقوق الإنسان واستقلال القضاء، وقد انتخبه قضاة مصر رئيسًا شرفيًا لناديهم مدى الحياة.

وشارك مع صفوة من رجال القضاء في إعداد مشروع لتعديل قانون السلطة القضائية، فناقشته الجمعية العمومية لناديهم بجلستها المنعقدتين في عامي ١٩٩٠، ١٩٩١م.

وشهد الفقيه الجليل تحرشًا حكوميًا واسعًا في عهد الرئيس مبارك، بلغ ذروته في مؤتمر العدالة الأول والأخير، عندما أصر شيخ القضاة على مواجهة الرئيس مبارك بضرورة إلغاء قانون الطوارئ، وعندما طلب إليه الرئيس وقتها ألا تتناول خطبته في المؤتمر بند الطوارئ أصر ضمير العدالة في مصر على الرفض؛ ما دفع الحكومة إلى استباق المؤتمر، وعقد جلسة مساءلة لمجلس الشعب - عشية انعقاد مؤتمر العدالة - مددت قانون الطوارئ سنوات ثلاث، ولم يسكت المستشار يحيى الرفاعي، ففي صباح اليوم التالي، وفي حضور مبارك حمّله المسؤولية، وأعاد عليه مطلب القضاة في جميع أنحاء مصر بإلغاء القانون المشؤم.

ومنذ ذلك الوقت، بدأت الدولة تتحرش بالمستشار الجليل، إلى حد محاولة اغتياله بعد إجرائه لعملية جراحية كبرى في القلب؛ حيث تعقبته سيارة حكومية حتى دهمت سيارته وهشمتها، وكان المستشار قبل هذا بأسبوع قد وجه نداءً إلى الرئيس مبارك بضرورة تنفيذ أحكام القضاء.

وكانت آخر حلقات مسلسل تحرش الدولة بالمستشار الجليل ما حدث من هجوم ٧٠ بلطجياً برئاسة لواء سابق على مصيفه في قرية مارينا؛ وهو الأمر الذي فضحه المستشار في بيان أكد فيه أن ما حدث معه صورة مصغرة لما يحدث مع كل مواطن من أهل مصر؛ حتى يفقد الجميع غريزة الانتماء للوطن وأنه مواطن حر يحميه القانون، متسائلاً: فما بال رجال القضاء في هذا الوطن إذا شعر بذلك شيوخمهم.

وأصدر بياناً شهيراً في نهاية عام ٢٠٠٢م - نشر نصه في هذا الكتاب - أعلن فيه اعتزاله العمل بالمحاماة لظروف الصحية، تضمن وجهة نظره ورؤيته لبعض الأمور المتعلقة بالاستقلال المالي والإداري الواجبين للسلطة القضائية، مع ضرورة توحيد جهاتها تحت مظلة محكمة عليا واحدة، ومجلس قضاء أعلى واحد.

وقدّمه الفقيه إلى مجلسي نقابة المحامين ونادي القضاة، يجسد من خلاله حال العدالة في مصر، وينعاشها بالحنن والأسى، واتهم

حكومات الحزب الوطني بانتهاك استقلال القضاء وحصانته، مؤكداً أن هذه الحكومات لم تتوقف يوماً عن تجريد القوانين التي تضمن حصانة القضاء واستقلاله من مضمونها تماماً، بل وتخالفها صراحة لحساب السلطة التنفيذية التي سيطرت تماماً على القضاء، وضربت استقلاله وقواعده وضمائنه؛ وذلك من خلال وزارة العدل.

وتساءل: ما قيمة نصوص الدستور والقانون والحقوق والحريات إذا لم يتم على تطبيق هذه النصوص قضاة مستقلون ومحامون أحرار! وأضاف أن ثقة العامة في القضاء والقضاة اهتزت؛ خاصة حين يتم تعيين بعضهم محافظين، ناهيك عن اعتياد بعض وزراء العدل على التردد على بعض المحاكم، وبرفتهم رئيس أعلى المحاكم المصرية وغيره من كبار رجال القضاء؛ حيث يستقبلون بالزغاريد فينثر الوزير المكافآت بسخاء دون أن يكون لهذا العبث أي أصل من شيم قضاء مصر وقضاتها، ولا من تقاليدهم في يوم من الأيام.

ورغم ذلك العنت اهتم المستشار الرفاعي بدعم وتنمية ثقافة استقلال القضاء والقضاة، فألف عدداً من الكتب في هذا المجال، كما شارك في إعداد بعض المؤلفات، ونشر من خلال مكتبة النادي العديد من المراجع التي صارت ذخيرة الباحث في تأصيل استقلال السلطة القضائية.

ومن أهم مؤلفاته كتاب استقلال القضاء ومحنة الانتخابات، والذي كتب فيه ينتقد الاعتداء على الدستور وخرق القانون قائلاً: «بأساليب ممقوتة.. جمّدنا حزباً وصادرنا صحفه، وحبسنا من نشاء».. ثم يستطرد: «ولكن في بلاد العالم الثالث لا يسمح السلطان لرعاياه بمجرد الأمل في وجود إنسان غيره».

ومنح جائزة فتحي رضوان لعام ١٩٨٩م من المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تقديراً لدوره الفذ في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مصر.

وُمنح جائزة مصطفى أمين وعلي أمين عن مقالاته عن الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان بتاريخ ٢١ فبراير سنة ٩٣، وفي ديسمبر من عام ٩٤ أعاد قيمة الجائزة للراحل مصطفى أمين، وخصصها جائزة لأفضل بحث في ذلك العام في موضوع «الحل المشروع في حالة إهدار الدولة لتنفيذ الأحكام القضائية».

ومن أقواله الخالدة: ٩, ٩٩٪ من قضاة مصر شرفاء؛ لكن لا بد من حمايتهم من أية ضغوط!، قانون الطوارئ هو مفتاح كل فساد.. حتى أحكام القضاء التي تصدر في ظل قانون الطوارئ تكون خاضعة للتصديق أو الإلغاء أو التعديل وليس لها أي احترام! يقولون إننا دولة مستقلة ذات سيادة، وأن لدينا قضاءً مستقلاً، ولدينا سيادة قانون، ولدينا برلمان، في حين أنه ليس لدينا شيء من ذلك كله ولا حتى الحياء، القضاة ليس لهم مطالب شخصية، فكل مطالبهم كانت متعلقة بحسن سير عملهم وبأدائهم لرسالتهم على المنصة وتيسير الأمور عليهم.

رحلة في أفكاره وطموحاته ومبادئه

رؤية الرفاعي للقضاء في العالم الثالث

يقول المستشار يحيى الرفاعي: حينما وصف السنهوري القضاء بأنهم نخبة من رجال الأمة أشربت نفوسهم احترام القانون، وانغرس في قلوبهم حب العدالة، وأنهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون بمبدأ المشروعية كانت عينه على رجال يجعلون المنصة قبلتهم، يقصدون إلى الله بإقامة العدل بين الناس، فقد قال ﷺ: «عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة» هؤلاء هم حراس الشرف والعرض والمال.

الذين يرفعون الظلم ويحمون الضعيف ويصدعون بالحق لا يخشون في الحق لومة لائم هم القضاة أحفاد شريح والعز بن عبد السلام رهبان بالليل وفرسان بالنهار، يقيمون في صوامعهم لا تشغلهم الدنيا بمباهجها وزخارفها، هؤلاء هم الذين تحف بهم قلوب الأمة، ويشغلون لديها مكانة رفيعة يحسداهم عليها كل أصحاب السلطان ورجال السياسة.

ولكن في بلاد العالم الثالث لا يسمح السلطان لرعاياه بمجرد الأمل في وجود إنسان غيره فهو النجم الأوحده والعاقل الأوحده والعالم الأوحده، العارف بالسياسة وبالاقتصاد وبالقانون وهو هو قانون الأمة.

من مقاله في البدء كانت محاكم الأخطاط 1968م.

عرضنا فيما تقدّم لتجاربنا القومية السابقة والمعاصرة وللتجارب المقارنة في تولي غير المتخصصين أعمال القضاء، ويتضح من هذا العرض بجلاء أن تجربتنا القومية أثبتت بما لا يدع مجالاً للشبهة أنه كلما حاد المشرع عن الأصلين الأساسيين اللذين استطاع مجلس النظار أن يتعرف عليهما منذ سنة ١٨٨٠م تنكب طريق الحق والعدل، وكلما استوحت القوانين تجربة غريبة عن البيئة المحلية لفظها المجتمع كما يلفظ الجسم السليم المواد الغريبة، وكلما أسندت مهمة البحث عن الحق وإقرار العدل إلى غير القضاة المتخصصين المتفرغين ضاع الحق والعدل جميعاً مع حسن النوايا؛ لتخفف أداة التعرف عليهما وهي العلم والتخصص، وانقلب الأمر مخبثاً مع سوء النوايا بإقرار باطل وفرض الظلم.

ومن الغريب أن تستند المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الجديد الصادر عام ١٩٦٨ في تبرير الأخذ بنظام مجالس الصلح إلى ذات الحجج التي برر بها المشرع أخذه بنظام قضاء العمد والمشايخ عام ١٨٩٥م ونظام محاكم الأخطاط عام ١٩١٢م، ومن الغريب أيضاً أن تظل الحجج نفسها هي سند الذين ما زالوا يرون الأخذ بنظام القضاة غير المتخصصين المتفرغين.

وفي التجربة الحية من تراثنا خبر برهان يحسم كل جدل ويفصل كل حجة في هذا الشأن، ومن أجل ذلك كله أعلن القضاة حصيلة هذه التجارب في بيان جمعيتهم العمومية المنعقدة بناديهم يوم ٢٨ مارس ١٩٦٨م؛ حيث قال البيان: كان من أهم الأصول التي قام عليها قضاؤنا؛ التزام نظام القاضي المتخصص المتفرغ الذي كفلت له الأمة الاستقلال وعدم القابلية للعزل. وإذا كانت الرغبة في التجربة قد منحت في بعض الأحيان سلطة الحكم إلى غير القضاة المتخصصين المتفرغين؛ فقد أثبتت التجربة فشلها في القديم والحديث في الوقت الذي أثبت فيه قضاتنا أنهم أبناء هذا الشعب من فلاحيه وعماله وجنوده ومثقفيه ومختلف فئاته يعيشون واقعه ويمثلون أحلامه، فيلائمون دوماً بين النصوص الجافة ومفهوم العدالة المتطور.

أما التجربة في القانون المقارن فكلها ترجع إلى جذور تاريخية خاصة بمجتمعاتها ولا أصل لها عندنا، ثم هي تستند في بعض منها إلى تقاليد عميقة تؤكد إحساس المواطن العادي بمقومات العدل من تجرد وحيّة ونقاء، وهي تقاليد ما زلنا نسعى إلى تعميقها في نفوس مواطنينا، وتستند في بعضها الآخر إلى فلسفة سياسية واجتماعية تذكرها نظمنا السياسية والاجتماعية وتتنافر مع طبيعة شعبنا وبيئتنا بقدر ما تتنافر مع طبيعة العدل ذاته، ذلك أنها تنتهي على ما يدعو إليه؛ لأن البعض من سيطرة التنظيمات السياسية على العمل القضائي.

وهو ما ترفضه فلسفتنا التي تحرص على أن يحصل كل مواطن على حقه المقدس في العدل.

وإذا كان القول بالحاجة إلى استبداد القضاء غير المتخصص فاقداً سنده النظري وفاقداً سنده من التجربة القومية والتجربة المقارنة على حد سواء فإنه قد فقد مع ذلك أيضاً المناخ المناسب حتى لطرحة كموضوع للحوار بعد أن أعلنت الدولة عن عزمها على كفالة حق التقاضي لجميع المواطنين، وحرصها على حصانات و ضمانات القضاء وإيمانها بالتخصص وتصميمها على الاستفادة به في أدق الفروق بوصفه من أبرز مقومات الدولة العلمية الحديثة.

ولا أحسب أن الإغراق في الجدل قد ذهب إلى حد إنكار العلم على القانون أو القضاء أو باقي العلوم الإنسانية التي تقوم على الفنون كما تقوم على الحساب الدقيق والاستقصاء والتجربة، ومن ثم التأصيل والتعقيد ولا تجدي فيها السطحية أو التلقائية.

إن القضاء بين الناس لا يقوم على مجرد عاطفة العدل التي تختلج بها النفوس الكريمة، وإنما هو علم مثل كل العلوم يحتاج إلى الإحاطة بقواعده وأصوله، كما يحتاج إلى دراسة السوابق والإلمام بالتجارب، ثم هو يحتاج إلى العلم بالقانون الذي أصبح علمًا معقدًا شديد التعقيد، كما وأن مجرد الإلمام بعلم القانون ودراسة السوابق والتجارب القضائية لم يعد كافيًا لممارسة القضاء ممارسة تكفل تحقيق العدل على النحو المفروض، بل أصبح الأمر

بحاجة فوق ذلك إلى مزيد من التخصص في أدق فروع القانون والقضاء على أساس من مزيد من العلم والتعمق فيه، وهذا هو ما حدا بالدولة إلى الأخذ بنظام تخصص القضاء في قانون السلطة القضائية الصادر عام ١٩٦٥ م. وبعد، فهذه كلمة أردت بها مخلصاً وجه بلادي وقضاءها، وثمة حقيقة فيها لا تغيب هي أنه بمقدار ما هيأت هذه الأمة لقضاائها من تخصص وتفرغ ومن حصانات و ضمانات وغيرها من أسباب الحيطة والاستقلال ودواعي الطمأنينة والاستقرار، وبمقدار ما بذل هؤلاء القضاة لقاء ذلك من ذوات أنفسهم وما توفر لهم من علم وفن تبوءوا به بين العالمين أعز مكان، وبمقدار ما تمسك هؤلاء القضاة بأمانة الحق فجعلوا منها طريقاً شيدوا عليه تراثاً أصبح من الأمجاد الباقية لهذه الأمة، كما أصبح نبراساً يترسمه كل لائذ بالحق والعدل؛ بمقدار كل ذلك جميعاً يكون الحق حقاً، ويكون العدل عدلاً، وتكون الدولة دولة القانون.

إعادة مجلس القضاء الأعلى

وكتب المستشار الرفاعي مقالاً نُشر بجريدة (الأهرام) في ١٩ / ١ / ١٩٨٤ م عن مشروع قانون إعادة مجلس القضاء الأعلى، قال فيه:

وابتداءً، فإن مشروع القانون الجديد يحقق لمصر مكسبين كبيرين:

أولهما: أنه يعيد لها مجلس قضاائها الأعلى بتشكيله الخالص من رجال القضاء وحدهم ودون أي دخيل عليهم من رجال الإدارة أو السلطة التنفيذية.

وثانيهما: إنه يمد حصانة عدد العزل بغير الطريق التأديبي إلى جميع النيابة العامة بداية من درجة مساعد النيابة.

ومن هنا، فإن قضاة مصر يرحبون بهذا المشروع ويشكرون للحكومة استجابتها لمطالبهم في هذا الشأن.

على أن هذا المشروع وإن كان يحقق وجهين من وجوه استقلال القضاء ويعد خطوة طيبة نحو تحقيق هذا الاستقلال؛ إلا أنه يبدو في ميسر الحاجة لتعديلات أساسية لبعض نصوصه ولإضافات جوهرية تستكمل له غاياته المثلى، ومن ذلك ما يلي:

أولاً: جعل المشروع لوزير العدل الكلمة النهائية في اختيار وتعيين رجال النيابة العامة من بين رجال القضاء أو من خارجهم، وكذا في اختيار رؤساء المحاكم الابتدائية، في جميع أرجاء الجمهورية، وفي تشكيل إدارة التفتيش القضائي إذا لم يعلق المشروع إصدار القرارات الإدارية الخاصة بهذه الشؤون على موافقة مجلس القضاء الأعلى، بل اكتفى بمجرد أخذ رأي هذا المجلس فيها مخالفاً بذلك ما جرت عليه جميع قوانين السلطة القضائية منذ سنة ١٩٤٣م حتى الآن، وهو ما يؤدي إلى استقلال الوزير لا إلا استقلال القضاء بتلك الشؤون، ولا مرأى في أن هذا الاتجاه يعني سلخ النيابة العامة والتفتيش القضائي من جسم القضاء وإخضاع رجالها ورؤساء جميع المحاكم الابتدائية للسلطة السياسية؛ ما يهز الثقة العامة في القضاء والقضاة.

فإذا أضيف إلى ذلك ما هو سائد الآن من تمييز رجال النيابة وخاصة نيابة أمن الدولة ورؤساء المحاكم الابتدائية وأعضاء إدارة التفتيش الابتدائية ببعض المزايا المالية بالمخالفة للمادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية؛ فإن هذا الاتجاه إن تقرّر يكون - وبكل المقاييس - نكسة مدمرة لاستقلال القضاء، ومن هنا فإننا نهيب بالقائمين على متابعة المشروع في المرحلة التشريعية القادمة أن يستبدلوا بكل ما هو وارد في نصوصه من عبارات بعد أخذ رأي المجلس عبارة بعد موافقة المجلس، وأن يضيفوا عليه نصًا يحظر بتأنت التمييز المشار إليه؛ حتى لا يكون للقاضي مصلحة في العمل ببعض المواقع، ولا يكون اختياره لها وإبعاده منها منوطاً بمشيئة السلطة التنفيذية بأي حال من الأحوال.

ثانيًا: أبقى المشروع على تبعية إدارة التفتيش القضائي لوزير العدل إذا خلا المشروع من النص على إلحاق هذه الإدارة بمجلس القضاء الأعلى في حين أن إدارة التفتيش المماثلة في مجلس الدولة تابعة لهذا المجلس، وفي النيابة الإدارية تابعة لها، وفي إدارة قضايا الحكومة تابعة لها أيضًا، وفي النيابة العامة تابعة للنائب العام، فكان يكون من باب أولى أن تلحق إدارة التفتيش القضائي الخاصة بالقضاة بمجلس القضاء الأعلى؛ ذلك أن استمرار إلحاق هذه الإدارة بديوان وزارة العدل وإخضاعها لوزير العدل يفتح الباب للتقول والتظن في قراراتها ومسلكتها وبواعثها وأهدافها في مواجهة القضاة.

ومن هنا يتعين إضافة مادة جديدة للمشروع تُعطي رئيس محكمة النقض وهو رئيس المجلس الاختصاص المنصوص عليه لوزير العدل في المادتين ٧٨ - ٧٩ من قانون السلطة القضائية، وفي ذلك ضمان أكيد لتبديد شبهة تحكم السلطة التنفيذية في شؤون القضاء من خلال هذه الإدارة.

ثالثاً: استبعد المشروع من تشكيل مجلس القضاء الأعلى ما كان منصوصاً عليه في قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣م من أن يكون بين أعضاء المجلس مستشاراً من كل من محكمة النقض ومحكمة استئناف القاهرة تختاره جمعيتها العمومية، وهو أمر حيوي لتزويد المجلس بأصالح العناصر وأقدرها استعداداً واهتماماً للمساهمة في أداء رسالته، ومن هنا يلزم إعادة النص على هذا الأمر في المشروع استيفاء للنقض المشار إليه.

رابعاً: أغفل المشروع الحكم الذي تنص عليه حالياً المادة ٤٦ من قانون السلطة القضائية، والذي يقضي بإجازة شغل وظائف رجال القضاء المتدربين كل الوقت إلى غير عملهم القضائي، ومؤدى هذا الإغفال أن يؤثر هذا الندب مستقبلاً، بل وبالنسبة للانتدابات القائمة حالياً على حساب المتقاضين إذ يؤدي إلى نقص عدد القضاة الجالسين، ويمتنع شغل درجاتهم بغيرهم فيضار بذلك العمل القضائي نفسه، ومن ثم يلزم النص في المشروع على قاعدة عامة مؤداها إجازة شغل وظائف رجال القضاء المتدربين كل الوقت.

خامسًا: كذلك فقد أغفل المشروع النص على أن يختص مجلس القضاء الأعلى بإدارة صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال القضاء والنيابة العامة، ومن ثم أبقى المشروع لوزارة العدل الاختصاص بإدارة هذه الخدمات شيوعًا مع باقي الهيئات مع ما في ذلك من تعريض رجال القضاء والنيابة العامة لمخاطر تحكم الوزارة في هذه الشؤون، وهو ما ليس استقلال القضاء.

ومن هنا يلزم النص على هذا الاختصاص لمجلس القضاء الأعلى حتى يفتح بابَّ أمام المجلس للعمل بصورة فعالة في التخفيف عن القضاة مما يعانونه حاليًا من المشكلات الصحية والاجتماعية؛ بما يتيح لهم التفرغ لأداء رسالتهم على وجه أفضل.

سادسًا: وإذا كان استقلال القضاء بدون موارد مالية وبدون موازنة مستقلة يصعب - كما هو معلوم - حبرًا على ورق، ولا يتحقق به للقضاء غير مصلحة قد يقال إنها مصلحة نظرية بحتة، وكان المشروع قد أغفل تخصيص الموارد المالية لتمكين مجلس القضاء الأعلى من أداء رسالته في النهوض بالقضاء، وإصلاح ما تعانىه المحاكم، وما يكابده القضاة في هذا الشأن، فإنه يجدر النص في المشروع على إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٩ من قانون السلطة القضائية تقضي بأن تخصص حصيلة الغرامات والمصاريف والرسوم القضائية المشار إليها بالفقرة الأولى إلى

الموازنة المستقلة للقضاء، وينبغي النص في المادة الثالثة من المشروع على أن يختص المجلس بإعدادها واعتمادها، وأن تكون له الاختصاصات المخولة لمجلس الهيئات في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ م بشأن موازنة الهيئات القضائية، وأن تدرج هذه الموازنة ضمن الموازنة السنوية للدولة رقمًا واحدًا على غرار ما هو مقرر بقانون مجلس الشعب بالنسبة لموازنة السلطة التشريعية، وهو ما يستوجبه استقلال السلطات الثلاث.

سابعًا: إذا كانت قوانين الشرطة والقوات المسلحة تنص على أن يكون للسلطة التنفيذية تعديل جداول مرتبات تلك الجهات الإدارية، فإنه ينبغي النص في المشروع على إضافة فقرة جديدة للمادة ٦٨ من قانون السلطة القضائية تنص على أن يكون تعديل جدول المرتبات الملحق بهذا القانون بقرار من مجلس القضاء الأعلى، وفي ذلك ما يحقق للمجلس المرونة اللازمة لمواجهة تطورات التضخم التي تجد في كل عام ويزيل القلق على دخول القضاة ومصير القضاء في البلاد.

وبعد، فإذا قد أريد أخيرًا والحمد لله تحقيق الاستقرار الكامل للقضاء، وهي رغبة لا شك في توافرها لدى القائمين الآن على شئون الحكم في البلاد، فالذي لا شك فيه أيضًا أن الذين طالبوا بإعادة مجلس القضاء الأعلى لم يكن يدور في خلداهم يومًا أن يعني ذلك انتقاصًا في حقوق القضاة وضمائنتهم، ولا أن تؤدي إعادة هذا المجلس إلى استقلال وزارة العدل بأي شأن من شئونهم.

ومن هنا، فإننا على يقين من أن القائمين على هذا المشروع في مراحلہ التشريعية الوشيجة سوف يحرصون على أن يكون هذا القانون علامةً من علامات الحرية وضمانةً أساسيةً من ضماناتها، ومن ثم يعملون على تهذيبه من كل ما يشوب استقلال القضاء، ويبدلون الجهد تلو الجهد لمحاولة الوصول بهذا الاستقرار إلى حدِّ الكمال، فالكل إلى زوال، ومصر هي الباقية أبداً، ولن يصح غير الصحيح بإذن الله.

كلمة الرفاعي في مؤتمر العدالة 1986م

السيد رئيس الجمهورية، حضرات السادة الضيوف، حضرات السادة أعضاء المؤتمر في هذا اللقاء العلمي الكريم، يسرني باسم قضاة مصر أن أحييكم أطيب تحية، وأن أرحب بكم جميعاً في حفلنا هذا الذي يتفضل فيه السيد الرئيس بافتتاح مؤتمرنا الأول لمراجعة نظام التقاضي ومعالجة مشكلات العدالة.

السيد الرئيس

في أول خطاب لكم أمام مجلسي الشعب والشورى رفعتم شعار الطهارة رمزاً لعهدكم، واتخذتم من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام في المساواة بين الشريف والضعيف أمام القانون والقضاء قدوة لكم. ثم تتابعت مواقفكم الواضحة في تطبيق هذا الشعار؛ تأكيداً لسيادة القانون وحماية لصرح العدالة.

فحرصتم دوماً على الاحتكام للقضاء والنزول على أحكامه.

ونبذتم سياسة السعي بين رجال.. استمعتم إلى مطالبهم فأسبغتم حصانة القضاء على رجال النيابة العامة، وهم قضاة التحقيق، وحصنتم منصب النائب العام لأول مرة في تاريخنا الحديث.

وأعدتم لمصر مجلس قضاؤها الأعلى الذي يتكون من القضاة وحدهم، ويستقل بتصرف شؤونهم؛ لكي لا تعلق شبهة بقراراتهم ولا يتطرق الظن إلى أحكامهم.

وبالأمس القريب رفضتم مشروع قانون يستثنى أفراد إحدى الطوائف من اختصاص المحاكم العادية في البلاد، ويحرمهم بذلك من حماية القضاء الطبيعي وحصاناته وضماناته.

وبالأمس القريب كذلك وفي أزمة أحداث الشغب الأخيرة لم يهتز إيمانكم بالحرية والديمقراطية، وأثبتتم أن صوت الحكمة يعلو على كل ما عداه، إذ رفضتم علناً وبإصرار إسناد التحقيق في تلك الأحداث إلى غير النيابة العامة، وحرصتم على أن يكون القانون العادي هو الحكم في أمر من خالف القانون مهما اشتد جرمه.

وذلك ذلك جميعه على أنكم تحكمون ولا تتحكمون، وأنكم تؤسسون دعائم حكمكم على مبدأ استقلال القضاء وترفعون قواعده على أساس من سيادة القانون بحسبانها الضامن الأول والأخيرة لحرية المواطنين وحرمتهم.

واليوم يا سيادة الرئيس، عندما يشيد القضاة بهذه المواقف العملية المشرفة على طريق سيادة القانون واستقلال القضاء؛ فإنهم يسجلون لك بذلك مواقف تاريخية ثابتة لا يجاملونك فيها على حساب الحق، فحاشا لله أن يقول واحد من قضاة مصر غير ما يعتقد أنه الحق.

ومن هنا يا سيادة الرئيس، فإن قضاة مصر يتشوقون إلى أن تستكمل السلطة القضائية في عهدكم - بإذن الله - ما تبقى من عناصر استقلالها. حتى يكون لمجلسها الأعلى وحده دون غيره أن يتولى جميع شؤونها ويضم موازنتها، وأن تدرج هذه الموازنة رقمًا واحدًا ضمن الموازنة السنوية للدولة أسوة بما يجري عليه العمل بالنسبة لموازنة السلطة التشريعية. فهذا هو مقتضى النص في الدستور على استقلال السلطة القضائية، وهو أيضًا ما تنادي به المواثيق والإعلانات العالمية لاستقلال القضاء.

السيد الرئيس

في عيد الجهاد الأخير ناديتم بضرورة توسيع دائرة المساهمة الشعبية في مواجهة المشكلات، وطالبتم بأن تفتح كل الأبواب، وأن تتوافر أصلح الأجواء لكل المبادرات الخلاقة من أجل البناء فاستجاب قضاة مصر لهذا النداء، وأعدوا لهذا المؤتمر وتداعوا لهذا المؤتمر النداء وأعدوا له، ورحبوا بأن يشاركهم فيه كل المعنيين بشئون العدالة.

أملاً في أن يكون ذلك بداية موضوعية جادة لجهود متابعة تتعاون فيها جميع الجهات مع وزارة العدل من أجل تحقيق نهضة تشريعية وقضائية تتفق وتاريخنا الحضاري العريق، وإذ يشرف القضاة اليوم، بافتتاحكم لمؤتمرهم هذا، إيماناً منهم بأن مصر هي قاعدة انطلاقهم، وبأن مصر هي هدفهم وأملهم، فقد أضحى حقاً لك عليهم أن يسيطروا أمامك أهم ما سيعرض له المؤتمر من موضوعات.

السيد الرئيس

تعلمون أن القضاء في كل أمة، هو أعز مقدساتها، وهو الحصن الحصين الذي يحمي كل مواطن فيها - حاكماً كان أو محكوماً - من كل حيف يراد به في يومه وفي غده وفي مستقبله، وإذا كان القضاء بهذا مأمناً الخائفين وملاذ المظلومين، وسياج الحريات، وحصن الحرمات، فإن قوته تكون من غير شك قوة للمستضعفين، وضعفه يكون إيذاناً بوهن ضمانات المتقاضين إذا لم يقيم القضاء على أساس متين من الاستقلال والكفاية والحيادة، وإذا لم يتحصن بالضمانات الكاملة التي تكفل له أن يطلع بمسئوليته الخطيرة، انهيار أساس الحياة الديمقراطية في البلاد، فلا غرو أن العدل دوماً أساس للملك وأساس للحكم، ومن هنا فقد حق على كل دولة تستهدف إقامة العدل أن تعمل على دعم استقلال القضاء، وتبسيط نظام التقاضي، وتيسير إجراءاته، والقضاء على مشكلاته؛ حتى تتأكد الثقة لدى المتقاضين وتسود الطمأنينة نفوس المواطنين.

وقضاة مصر يا سيادة الرئيس، وإن كان يحق لهم أن يفخروا بأنهم نهضوا وينهضون بأعبائهم على خير وجه، وبأنهم قاموا ويقومون بكل ما توحى به ضمائرهم، من الانقطاع لفرائض العدل، والصبر على مناسكه، متفانين في أداء رسالته مهما أرهاقهم العمل وأضناهم الجهد، غير متوانين عن مواصلة البذل ما وسعتهم الطاقة، فإنهم في الوقت ذاته لا يرضون لأنفسهم ولا للناس تحت أي ظرف من الظروف أن يضحوا باعتبارات العدالة في سبيل وفرة تُرجى في الأحكام أو سرعة مطلوبة للفصل في المنازعات.

ذلك أنه وفي السنوات الأخيرة ونتيجة لعوامل شتى تكاثرت المشكلات التي تعرقل حسن سير العدالة وتضاعفت بين أيديهم أعداد القضايا والطعون، بما جاوز طاقتهم، حتى إن بعض الطعون التي ترفع اليوم - إذا ظل الحال على ما هو عليه - قد لا يفصل قبل عشر سنوات وليس أضر بالمعاملات بين الأفراد ولا أذى إلى وقوع الخلل والاضطراب من أن يتراخى حكم القانون إلى هذا العدد من السنين.

وإذا كان التعدد في التشريع وقصوره، وتنافره وغموضه، يأتي في مقدمة أسباب عرقلة حسن سير العدالة وأكثرها عمقاً وأشدّها تشعباً وتعقيداً فإن ما واكب ذلك من تعدد في جهات التحقيق، وتعدد آخر في جهات القضاء، وتعدد ثالث في إجراءات ومواعيد رفع الدعاوى والطعون، كل ذلك مما شقي به القضاء والمتقاضون وعميت بسببه مسالك الحق والقانون، غدا

بدوره من أسباب تناقض الأحكام وتهديد الثقة في معنى العدل وجدوى القانون، حتى بات مطلباً قومياً ملحاً أن نجد طريقاً عاجلاً لتوحيد التشريع وتوحيد القضاء، فيكون ذلك مدخل صدق؛ لمعالجة كل المشكلات، التي تعترض تحقيق العدالة وهي غاية الغايات.

وإسهاماً من قضاة مصر، في تحقيق هذا المطلب القومي، قسمت أمانة المؤتمر نشاطه إلى خمس لجان تختص كل منها بدراسة أحد موضوعاته الرئيسية: وهي التشريع والنظام القضائي، وإجراءات التقاضي، وشئون القضاة، وأعوان القضاء.

فأما اللجنة الأولى، فتختص بكل ما يتصل بالتشريع، سواء من حيث السياسة التشريعية وفلسفتها وأهدافها، أو من حيث طرق ضبط صياغة التشريعات وضمان شرعيتها، وعدم تعددها أو تناقضها، وسبل معالجة التضخم التشريعي القائم في البلاد.

وأما اللجنة الثانية، فتختص بدراسة النظام القضائي من حيث فاعلية هيكله الحالي، وطرق توحيد كلمة القضاء ومعنى العدل وضماناته لجميع المواطنين.

على السواء كما تختص بدراسة سبل القضاء على ظاهرة المحاكم الاستثنائية، والمحاكم الخاصة، احتراماً لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القضاء والقانون.

وأما اللجنة الثالثة، فتختص بمناقشة إجراءات التقاضي، بهدف توحيدها واختصارها، والقضاء على جميع المعوقات التي تشوبها، حتى يصبح حق التقاضي سهلاً ميسوراً، في مقدور المواطن العادي وإدراكه، كما تختص بدراسة نظام تنفيذ الأحكام، تأكيداً لفاعليتها، وضمناً لوصول الحقوق إلى أصحابها.

وأما اللجنة الرابعة، فقد خصصت لمناقشة شئون القضاة، وشروط تعيينهم وتأهيلهم وقواعد نقلهم وندبهم، وتوفير جميع السبل الفنية والمادية؛ لتيسير أدائهم لرسالتهم على أكمل وجه.

وأما اللجنة الخامسة، فقد خصصت لدراسة كل ما يتعلق بأعوان القضاء، من الخبراء بجميع تخصصاتهم، وسائر موظفي المحاكم والنيابات، و ضمانات حسن أدائهم لواجباتهم.

ومن المأمول بإذن الله، أن يسفر الحوار الجاد المخلص في هذه اللجان، عن الاقتراحات والتوصيات التي تضعنا على أول طريق النهضة التشريعية والقضائية المرتقبة بما تقتضيه من إنهاء كل ما بقي من أوضاع استثنائية وصولاً إلى الشرعية الكاملة إن شاء الله.

هذا بعض ما استهدفه المؤتمر لتحقيقه من آمال، أردت أن أعرض لها في عجلة، مؤكداً مبلغ أهميتها وبعد أثرها في إزاحة ما يعترض ركب العدالة من عقبات.

ومن العدل في هذا المقام أن أقدم الشكر خالصًا لكل من أسهم في الإعداد لهذا المؤتمر، وقدم البحوث والدراسات والعون له من رجال القضاء والمحاماة، وأساتذة القانون والمعنيين بشئون العدالة.

وأخص بالذكر السيد المستشار وزير العدل الذي كان لتفهمه وتعاونه أكبر الأثر في انعقاد هذا المؤتمر ونجاحه بإذن الله.

السيد الرئيس محمد حسني مبارك، كنا نود ألا تمتد حالة الطوارئ، فهي لم تمنع أحداث الشغب الأخيرة، وأنت لم تستعملها أبدًا في هذه الظروف والحمد لله، ولو استعملت المادة ٧٤ من الدستور لكان استعمالها أول استعمال صحيح دستوريًا لكنك لم تستعملها، ولم تجد مبررًا لذلك فتجاوب الشعب معك، كنا نود ألا تمتد حالة الطوارئ، أما وقد امتدت فقد بقي أن قرار إنهاؤها سيظل معقودًا إليك بكلمة منك.. نأمل أن تتاح الظروف في أسرع وقت لإنهاؤها بإذن الله.

السيد الرئيس

لقد آل قضاة مصر على أنفسهم، أن يحملوا الأمانة، وأن يرفعوا راية الحقيقة، وأن يمضوا في طريقها، غير مباليين بما يحف بها من مكاره، فذلك قدرهم، وتلك مهمتهم ونبض حياتهم، فهم في أداء رسالتهم، لا يتلمسون إلا الحقيقة وحدها، وهم في أحكامهم لا يقولون في الناس إلا كلمة الحق

وحدها، لا تضعفهم رغبة، ولا تثنيهم رهبة؛ لأنهم ينشدون العدل، وهو صفة من صفات الله العظمى.

السيد الرئيس

عذرًا إن كنت قد أطلت - أو أثقلت - ولكنه شرف الحديث باسم
قضاة مصر، وأمانة التحدث إليكم.

واسمحوا لي أن أدعوكم للتفضل بافتتاح المؤتمر والتحدث بقلبيكم
المفتوح دائمًا، إلى قضاة مصر، حماة العدالة على أرضها، فالكل مشوق
إلى حديثكم والاستماع إليكم.

وفقك الله وأعز بك الحق والعدل، وحقق لك ما تصبو إليه نفسك من
عزة لمصر ولأبناء مصر.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قالوا عنه

هذه سطور من نور، سطرها عنه زملاؤه وتلامذته، ومن حضروا رحيله، أكدوا فيها أن هذا الرجل أمة بمفرده، ورمز قيمي، وقامة وقيمة، وصقر جسور، وأسد مهيب، مجدد روح الاستقلال في زمن غاب فيه الاستقلال تحت وطأة الاستبداد والفساد.

يقول القاضي ناجي درباله نائب رئيس محكمة النقض: «إن القاضي يحيى الرفاعي كان له فضل في إحداث نقلة محورية في دور نادي القضاة، فبعد أن كان ملتقى للسمر والاجتماع أصبح نادينا قلعة من قلاع الحريات وكياناً فاعلاً في الدفاع عن استقلال القضاة والقضاء».

أمة بمفرده

ووصفه المستشار طارق البشري نائب رئيس مجلس الدولة الأسبق بأنه رجل ينوب عن جيله، قائلاً للفقيد أثناء احتفال به في نادي القضاة في ٢٣ مايو ١٩٩١ م:

«إن تقدمه ومبادرته أبرأت كثيراً من جيله من فروض الكفاية التي علقت بهم، فلولاها لانشغلت ذمتهم بالكثير من هذه الفروض».

وأضاف أنه لم يجد وصفاً له أصدق وأجز من بيتين من الشعر قالهما
أبو الطيب المتنبّي:

لتعلم مصر ومن بالعراق ومن بالعواصم أي الفتى
وأي وفيت وأي أبيت وأي عتوت على من عتا
وأشهد أمام الله سبحانه وتعالى أنك أبيت وأنك وفيت، وأنك عتوت
على من عتا، وأشهد أنك كنت الفتى.

شجاع ومغوار

وقال القاضي الشيخ عثمان حسين: عرفته سنة ١٩٥٥ أو ١٩٥٦ كان
شاباً، لمست فيه من أول يوم أنه يتميز بشخصية مؤمنة وخلق كريم ورواية
أصيلة للدفاع عن مصالح زملائه والسعي على استقلال القضاء.

وأضاف: لمست فيه منذئذ الجد والمروءة وحب الإتيان والحفاظ
على الكرامة والنأي عن كل ما يقتضي الاعتذار، وتلك أخلاق ترفع
قدر صاحبها وتكسبه ود إخوانه وثقة زملائه، وما لبث يحيى أن شارك
الأقدمين من الزملاء أمثال المرحوم المستشار ممتاز نصار العمل الدائب
لرفع شأن القضاء واستقلال القضاء، والتصدي من خلال نادي القضاء
لقضايا الوطن الكبرى؛ دفاعاً عن الحرية ومحاربة للاستبداد وقيادة
لمسيرة المثقفين الشرفاء.

وأشار إلى أنه تابع نادي القضاة ويحيى الرفاعي يومئذ أمينه العام غداة هزيمة ٦٧ الساحقة النكراء، فلم يجنح إلى السلبية بل يكاد يلقي عصا موسى في وجه فرعون، وألقى بكلمة الحق في وجه الطغاة الذين تسببوا في الهزيمة النكراء، واستنكر محاولات النيل من استقلال القضاء ورأب الفتنة والوقية والتجسس، ثم تحدى قرارات المذبحة التي جرت سنة ١٩٦٩م، فكان جزاء الذين تحدوا الظلم خيراً، وكان عاقبة الظالمين خسراً.

جهوده بارزة

وذكر القاضي الشيخ عثمان حسين يوم قاد الرفاعي رجال القضاء في مؤتمر العدالة الأول في أبريل ١٩٨٦م، وغضبه الفقيد في ذلك المؤتمر من أجل الشريعة، وحرصه على الوقوف إلى جانبه في صفوف المنادين بتطبيق الشريعة؛ إنقاذاً لكلمة الله، وإعمالاً لنص الدستور وتوحيداً لمنهج التشريع في مصر.

ولفت المستشار حسين إلى جهود الرجل وزملائه في إعداد مشروع تعديل قانون السلطة القضائية الذي أقرته الجمعية العمومية لنادي القضاة في يناير ١٩٩١م؛ عملاً على دعم استقلال واستقلال الموازنة القضائية، وكذلك جهوده في إنشاء النادي النهري، وإقامة العديد من الندوات والاستراحات والمصايف لرجال القضاء ومشروعات الإسكان ومشروع مكتبة القاضي.

نموذج وقדوة

وأوضح المستشار أحمد مكى نائب رئيس محكمة النقض وعضو مجلس القضاء الاعلى أن دور القاضي كما يفهمه يحيى الرفاعي لا يكون ولا يتم إلا إذا اطمأن الناس كل الناس أن لهم في القضاء أمنح حصن وأعز ملجئ، وأن لديهم قضاة فوق الخوف وفوق كل ملام، وأن دور نادي القضاة الحقيقي هو الانشغال بهموم أمتة والعمل على تحقيق آمالها.

وأضاف أن يحيى الرفاعي علامة في تاريخ هذا النادي سار على درب أناس سبقوه على درب ممتاز نصار، ووجدى عبد الصمد الذي رفض أن يخطر المدعي الاشتراكي بأسماء المرشحين في نادي القضاة، والذي دعا يومًا جمعية عمومية غير عادية للانعقاد لاستصدار قانون السلطة القضائية، ومن قبله جمال المرصفاوي الذي رفض أن تهيمن الشؤون الاجتماعية على شؤون نادينا، والذي خاطب يومًا رئيس الدولة في سبيل عودة مجلس القضاء الأعلى، ورفيق البسطوسي الذي غضب؛ لأن دائرة من محكمة النقض عرض بها، وقبل هؤلاء أيضًا عبد الوهاب أبو سريع توأم شيخنا «ممتاز نصار» وشقيق كفاحه، والشابان اللذان يفيضان حيوية عثمان حسين وصلاح ذكري، وغير هؤلاء فريد فهمي، وسعد العيسوي، وحسين كامل حنفي، كل هؤلاء حملوا رسالة خالدة نقلوها إلينا من سلف سبقهم: من عبد العزيز باشا فهمي للسهنوري لممتاز نصار وأحمد جينية، رسالة تقول لنا: إن مجد القضاء يصنع بالإقدام لا بالإحجام.

وأشار إلى أن الرفاعي علّمهم أن الأمر ليس أمر معركة، وإنما هو رسالة قضاة، وواجههم أن يكونوا كما قال: قوة للمستضعفين يؤمنون بأنه لا عدل بغير حرية، ولا استقلال للقضاء بغير ديمقراطية.

ووصف المستشار مكي الفقيّد بأنه فارس استقلال القضاء في مصر ومؤسس هذه المدرسة ورئيس مؤتمر العدالة الأول الذي أعلن مطالب استقلال القضاء في مصر.

وأضاف: لقد قاتل الفقيّد في سبيل استقلال القضاء، وكان أحد أبطال مذبحة القضاء في العهد الناصري، وأول من طعن على قرار عزله، وصاحب موقف عظيم في «قانون العيب» أدّى إلى أن حرّمه الرئيس أنور السادات من دخول محكمة النقض.

وأوضح أن الفقيّد علامة شامخة طالبت بإنهاء حالة الطوارئ في مصر، ودفع ثمن هذا إزاحته عن رئاسة نادي قضاة مصر، فيما كان هو أول من أنشأ استراحات للقضاة، وأول من طبع الكتاب القضائي، وأول من أصدر المجلة القضائية، فضلاً عن سلسلة طويلة من أعمال يذكرها له كل تلاميذه. وأوضح أن الفقيّد أسس تيار الاستقلال القضائي في مصر حتى بات قريناً لاسمه، وبات البعض يطلق على مدرسته «مدرسة الرفاعية» نسبةً له، مؤكداً أن القضاء والأمة خسرا شامةً كبيرةً من شامات الوطن، داعياً المولى عزّ وجل أن يُلهم تلاميذه ومحبيه الصبر والسلوان.

وأضاف أن الفقيه ناضل طوال حياته في سبيل تعديل قانون السلطة القضائية بما يحقق الاستقلال الكامل للقضاء والإشراف القضائي الكامل على الانتخابات بما يحقق نزاهة الانتخابات، مؤكداً أن تلاميذ مدرسته سيستمررون - بإذن الله - على ذات الطريق.

ناظر المدرسة

وأشار المستشار حسام الغرياني نائب رئيس محكمة النقض أن الرفاعي ناظر مدرسة استقلال القضاء، موضحاً أن البعض أطلق على هذه المدرسة مدرسة الرفاعية في البداية تهكمًا واستفزازًا فسدنا به سعادة غامرة، وجعلناه علامة على كل نشاط قمنا به، والحمد لله أننا لم نقم خلال النشاط المدرسي إلا بكل ما يشرفنا ونباهي به الأجيال.

وعاهد المستشار الغرياني ناظر المدرسة على أن نعمل بكل ما تعلمناه في مدرسته، وأن نواصل كل ما كافح من أجله، وأن نلجأ إليه في كل ما يحز بنا من أمر، ونطالبه بالأيتخلى عن تلاميذه، فمن واجبه أن يظل دائماً بجوارنا يمد لنا يد العون، ويوالينا بالنصح والإرشاد.

قائمة كبيرة

وقال المستشار زكريا عبد العزيز رئيس نادي قضاة مصر السابق: إن المستشار يحيى الرفاعي يمثل قائمة كبيرة في القضاء المصري، ويكفي أن يعلم كل مواطن في مصر أن هذا الرجل هو الذي أحيا مطالب استقلال

القضاء، بعد اغتيالها في العهد الناصري سنة ١٩٦٩م، إلا أنه بعودة المستشار يحيى الرفاعي للقضاء، ثم رئاسته لنادي القضاة، والتي لم تستمر طويلاً».

وأضاف أن هذا الرجل بنشاطه الواسع وحبه للقضاة والقضاء وعشقه لاستقلال القضاء؛ أعطى الكثير، حتى إنه الوحيد في عام ١٩٨٦م الذي طالب الرئيس مبارك بإنهاء حالة الطوارئ، وقال للرئيس: «إن حالة الطوارئ لم تمنع أحداث الأمن المركزي».

وأوضح أن مطالب الإشراف القضائي على الانتخابات كان هو من حرر رؤية القضاة حولها، ومعه زملاؤه في مجلس إدارة نادي قضاة مصر في ١٩٩١م، وترك للقضاة مشروع قانون السلطة القضائية، فضلاً عن إنشاء مكتبة القاضي وكتابة أهم الكتب القضائية التي دافعت عن حقوق القضاة، مؤكداً أنه كان أمة وحده، وأن القضاة لن ينسوا أفضاله عليهم حتى آخر الدهر.

رمز للكفاح

ووصف المستشار محمود الخضيرى نائب رئيس محكمة النقض المستقيل الفقيده بأنه رمز الكفاح ضد الظلم والاستبداد والعدوان على استقلال القضاء، موضحاً أن كل رموز تيار الاستقلال القضائي من تلاميذه يمثل لهم قدوة قضائية عليا يقتفون آثارها.

قائمة وقيمة

وقال المستشار هشام جنيبة سكرتير نادي قضاة مصر السابق: إن الراحل قامة وقيمة في نفس الوقت في مجال الدفاع عن استقلال القضاء والحريات، وسعى طوال حياته في سبيل نصرة دعوته لاستقلال القضاء وإقرار كامل الحقوق والحريات للمواطنين، وناله ما ناله في حكم الرؤساء الثلاثة من عنق من قبل الدولة ولكنه انتصر عليه، كما واجه الرئيس مبارك في مؤتمر العدالة بمطالب إنهاء حالة الطوارئ، ولم يتراجع عن أفكاره حتى مماته».

مسيرة عطاء

وأكدت الكاتبة الكبيرة الدكتورة نعمات أحمد فؤاد أنه على مسيرة رحلة مصر مع الحضارة والعدالة والقيم الرفيعة؛ عرفت المواقف والرجال أعلاماً ممن كانوا علامات طريق وشموعاً تضيء في حلك الليل، وتقوى على عصف الريح وعصف الأحداث، ثم يبلغ الفجر ويتنفس الصبح وتشرق الشمس، ويكتب التاريخ ويسجل أسماء وأسماء.. منهم القاضي المصري المستشار يحيى الرفاعي صاحب الوقفة المشهودة للارتفاع بالقضاء على التبعية السياسية، وفي الارتفاع بالقضاء على إقحام غير المتخصصين عليه، وفي تنظيم مؤتمر العدالة سنة ١٩٨٦م بأبعاده كلها، وفي استنكاره عدم تنفيذ الأحكام القضائية استنكاراً معلناً، مطالباً بتنفيذ الأحكام القضائية بطلان انتخابات مجلس الشعب السابق بما وراء ذلك من مؤشرات، وبأمثاله لن تُعقم مصر أبداً، وسيتصل موكب الأحرار؛ الصف يتبع الصف وتلاحم الملاحم.

صمود

ووصفه الكاتب الصحفي الكبير مصطفى أمين بأنه أحد قضاة مصر العظام الذي نصرنا الحق وهزموا الباطل، ووقفوا أمام التهديد والوعيد، وصمدوا أمام الطغيان والاستبداد.

وقال: لقد رأيت هذا الرجل وهو يُحارب فلا يتخاذل، وتغمد في ظهره الخناجر فلا يسقط على الأرض، ويستطيع هو وعدد من القضاة الشجعان أن يصمد للطغيان، وأن يحمي العدالة من المتآمرين على قدسيته، رأيت يتصر فلا يتيه بالنصر وينهزم فلا ينهار بالخذلان.

وأشار إلى أنه في زمن من الأزمان اجتمعت السلطات لتُسقط يحيى الرفاعي في انتخابات رئيس نادي القضاة، وعبأت الدولة قواتها لتهمز إرادة المستشارين الأحرار، وإذا بالمستشارين الشجعان يتحدون الجبروت ويصرعون الطغيان ويتخبون القاضي الذي قال للدولة: لا.

مجاهد كبير

وأكد الدكتور محمد سليم العوا الفقيه الدستوري البارز أن المستشار الجليل يحيى الرفاعي رحل بعد حياة حافلة بالجهاد في سبيل الحق والعمل من أجل استقلال القضاء وحفظ كرامته وصون منزلته في المكان اللائق بها عند المحكومين والحكام.

وقال في نعيه للراحل: لقد كان الفقيه العزيز مدرسة قائمة بذاتها في عمله القضائي وفي عمله المهني بعد تركه القضاء ولم تؤثر عنه أو يأخذ عليه مأخذًا منذ بدء حياته القضائية في أول درجات سلمها حتى ارتقى منتهها نائباً لرئيس محكمة النقض ورئيساً للدائرة المدنية لها.

وأضاف أن عزاء إخوانه وتلامذته ومحبيه أن القيم التي عمل من أجلها ستبقى دائماً حية في نفوس أهل الحق والعدل من رجال القانون وأهل الصدق والقانون من الناس كافة.

خادم العدالة

وقال د. عصام العريان عضو مكتب الإرشاد بجماعة الإخوان والمتحدث الإعلامي باسم الجماعة: إن الفقيه قامةٌ من القامات القضائية الشامخة في ساحات القضاء، وأفنى عمره في خدمة العدالة، وكان هدفه الرئيسي الدفاع عن الاستقلال، وإقرار حقوق المواطن والحريات العامة، مضيفاً: «يكفي موقفه أمام الرئيس مبارك عندما طالبه بإنهاء حالة الطوارئ في مؤتمر العدالة الأول والأخير».

رمز قيمي

وقال د. أيمن نور مؤسس حزب الغد: «إن الفقيه رمز قيمي صعب أن تعوضه مصر في الفترة المقبلة، وكان رقمًا صعبًا في كل العصور، وواجه الرؤساء الثلاثة عبد الناصر والسادات ومبارك»، مؤكداً أنه سيظل معنيًا كبيراً في حياة المصريين، وسيأتي يوم ويأخذ قيمته عندما يكتب التاريخ بطريقة منصفة.

وأكد النائب مصطفى بكري أن الراحل أحد عمالقة القضاء، وكان متواصلاً مع هموم المجتمع، وطالب بتعديل الدستور، ودافع عن الحريات المفتقدة في مصر.

مناضل صلب

وكشف النائب الدكتور أحمد أبو بركة عضو اللجنة التشريعية بمجلس الشعب انه منذ ما يزيد عن شهر بقليل قبل الوفاة كان هو ومجموعة من المستشارين الأصدقاء في زيارة منزلية للمستشار الراحل يحيى الرفاعي الرئيس الشرفى لنادى القضاة ورئيس محكمة النقض الأسبق؛ للاطمئنان عن صحته مشيراً إلى أن المستشار الراحل أوصاهم فيها بالاستمرار في الدفاع عن استقلال القضاء والمطالبة بالإصلاح.

وقال أبو بركة: «المستشار الراحل كان مشغولاً حتي النخاع باستقلال القضاء كمدخل لإصلاح المجتمع والحفاظ علي إنسانيته - مضيفاً:» إن الراحل العظيم كان يؤمن أن القضاء ليس مستقلاً، وأن ثمة عدواناً تم عليه، وأن أمن النظام الأعظم في تقويض سلطة القضاء».

ووصف أبو بركة المستشار يحيى الرفاعي رئيس محكمة النقض الأسبق بأنه أحد قامات القضاء المدافعين عن الحريات بلا حدود، وسيظل نموذجاً لكلمة الحق في حضرة سلطان جائر.

وأوضح أبو بركة إنه يشهد على ذلك حينما كان برفقة القانوني البارز توفيق فرج بالإسكندرية، وحضرا مؤتمر العدالة الأولى الذي كان يتواجد فيه الرئيس مبارك وتحدث فيه المستشار الرفاعي عن أهمية إلغاء الطوارئ وغيرها من الأمور المسيئة لحقوق الإنسان، وسار الرئيس في كلمته على غير هذا الطريق، فاعترض على كلمة الرئيس، وطالب بشطبها من مضبطة المؤتمر، وعلى إثرها انصرف الرئيس غاضباً.

وأكد أبو بركة أن المستشار الراحل تمسك حتى آخر لحظة من عمره بأهمية استقلال القضاء مشيراً إلى أن الراحل كثيراً ما كان يسمح بتردد تلاميذه عليه والتي تجمعهم به حالة أبوة، وبفقدته فقدت مصر الكثير. وطالب أبو بركة الحكومة المصرية بعدم تجاهل قدر ومكانة المستشار الراحل مشدداً على أن الدول التي لا تحترم علماءها ومناضليها يكتب عليها الانهيار القريب.

ووصف الدكتور محمد سعد الكتاتني رئيس الكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين بمجلس الشعب الفقيداً بأنه فارس القضاء المصري الذي كرس حياته للنضال من أجل الاستقلال الكامل للقضاء في مصر، والقضاء على القوانين والمحاكم الاستثنائية التي تضر بحاضر مصر ومستقبلها.

حوارات مع المستشار يحيى الرفاعي

نص حوار الفقيه مع جريدة الوفد

الرفاعي يروي لـ «الوفد» تفاصيل مذبحة القضاة

عبدالناصر يشرد ٢٠٠ من قضاة مصر بتهمة العداء للنظام

كتبت الوفد: كان من بين إنجازات الحقبة الليبرالية في مصر قبل قيام حركة ضباط ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ضمان استقلال السلطة القضائية واحترام أحكامها، وعدم تدخل الدولة في شئون القضاء والقضاة، وعاش قضاة مصر أزهى عصور الاستقلال خلال حكومات الوفد، في إطار قانون استقلال القضاء الصادر عام ١٩٤٣ في عهد حكومة مصطفى باشا النحاس .

وفي أعقاب حركة ٢٣ يوليو، وتأميم الحياة السياسية والديمقراطية في مصر، شهدت العلاقة بين ضباط الجيش والقضاة صدمات حادة وعديدة، نظراً لرغبة حركة الجيش في فرض هيمنتها والاستئثار بجميع السلطات، لذلك كان طبيعياً أن ينتهي الأمر بصدام مروع بين الطرفين وهو ما عرف تاريخياً في أغسطس ١٩٦٩ باسم «مذبحة القضاء» والتي قام خلالها الرئيس عبدالناصر بالتخلص من أكثر من مائتين من قضاة مصر بعزلهم بالمخالفة للقانون، نتيجة لتقارير كاذبة من أعضاء التنظيم الطليعي تتهم القضاة بالعداء لنظام ٢٣ يوليو .

وشهدت هذه الفترة الكئيبة على قضاة مصر، تطاولا على أحكام القضاة عبر صفحات الجرائد، وخضع عشرات القضاة لعمليات تجسس من قبل الأجهزة الأمنية. "الوفد" في حوارها اليوم مع المستشار يحيى الرفاعي، رئيس شرف نادي القضاة مدى الحياة، تناقش أوضاع قضاة مصر خلال عهد عبدالناصر، خاصة أن المستشار يحيى الرفاعي، أحد الذين عزلوا خلال مذبحه القضاة؛ حيث كان سكرتير عام نادي القضاة، ونجح بقائمه بالكامل في انتخابات النادي في مواجهة قائمة التنظيم الطليعي.

سيادة المستشار ما الأسباب الحقيقية وراء مذبحه القضاء التي قام بها عبدالناصر في أغسطس ١٩٦٩؟

- أولاً: هذه المذبحه نفذت في ٣١ أغسطس ١٩٦٩ وتم خلالها عزل رئيس محكمة النقض، وأكثر من نصف مستشاريها، وناهز عدد القضاة المعزولين حوالي مائتي قاضٍ من القضاة المتمتعين بحصانة عدم القابلية للعزل بغير الطريق التأديبي طبقاً للقانون، أما أسباب هذه الكارثة، وإذا شئنا الدقة فقد كان وراءها سبب غير مباشر، وهو هزيمة يونيو ١٩٦٧ وما تبعها من آثار نفسية وعصبية على القيادة السياسية، وعلى من كانوا على صلة بها من أعضاء التنظيم السري الطليعي في الاتحاد الاشتراكي، وللأسف الشديد فقد كان بعض رجال القضاء ومجلس الدولة منخرطين في هذا التنظيم كما تبين لنا فيما بعد، وكانوا معدودين على أصابع اليدين، وكان

بعضهم يكتب التقارير السرية عن زملائه إلى القيادة السياسية يومياً بما كان يدور من أحداث في نادي القضاة، ومجالس القضاة الخاصة؛ حيث كانت هذه مهمة أعضاء ذلك التنظيم، وبهذا الأسلوب بدأوا في إثارة غضب الرئيس «جمال عبد الناصر» بصورة متصاعدة ضد القضاة. وفي الوقت ذاته، كان الرئيس «عبد الناصر» يلح على المستشار «عصام حسونة» وزير العدل في أن يشكل تنظيمًا سرّيًا من القضاة!! وكان الوزير غير مقتنع بهذه الطريقة لتعارضها مع أخلاق القضاة، فكلف «عبد الناصر» وزير الداخلية «شعراوي جمعة» بتشكيل جماعة قيادية لهذا التنظيم، فشكلها من عدد من رجال القضاء ومجلس الدولة، وإدارة قضايا الحكومة، والنيابة الإدارية، واسماهم هيئات قضائية، وهي واقعة حدثت لأول مرة في تاريخ القضاء المصري منذ نشأته وحتى هذه الكارثة التي أطلق عليها «مذبحة القضاء».

وبعد تولي المستشار «محمد أبو نصير» وزيراً للعدل؛ هل وجد من

يوافق من السادة القضاة على الانضمام للتنظيم السري في القضاء؟

- بعد تعيين الوزير «محمد أبو نصير» قام بتشكيل تنظيم سري من القضاة!! وكانت نواة هذا التنظيم وجود قضاة أشقاء بعض الوزراء آنذاك، وأخذت هذه الجماعة تعقد جلسات دورية برئاسة الوزير «محمد أبو نصير» الذي بذل جهداً كبيراً في سبيل تكوين تنظيم طليعي داخل القضاء، واستعان بتكوينه ببعض الذين خضعوا لنفوذه ونفذ عملائه، وهنا

تزايدت التقارير اليومية على مكتب الرئيس «عبد الناصر». وناقش الوزير مع اللجنة العليا هذا التنظيم، وطالب الجواسيس في توصياتهم بإعادة تشكيل هيئات القضاء، ودمجها في النيابة الإدارية وإدارة قضايا الحكومة، وإجراء التنقلات بين القضاة إلى هاتين الجهتين، وإلى غير ذلك من المقترحات الهدامة والمبالغات الجسيمة في حق الشرفاء من رجال القضاء.

كيف نفذت مذبحة القضاة؟

- ظل الجواسيس يكتبون التقارير ضد رجال القضاء الشرفاء إلي أن قام الرئيس «عبد الناصر» بتكليف د. جمال العطيبي بصياغة مجموعة قرارات جمهورية لتنفيذ المذبحة، وبدأت العجلة تدور؛ حيث تم تشكيل لجنة في رئاسة الجمهورية لتحديد الأسماء الواجب فصلها، والأسماء التي سيكتفي بنقلها إلى جهات حكومية أخرى. وعهدت اللجنة تلك الكشوف من واقع تقارير التجسس التي كانت تفيض بالحقد على القضاء والشرفاء، ولا تنسب لهم أكثر من أنهم أعضاء الثورة المضادة الذين يقذفون في حق الرئيس عبد الناصر في جلساتهم اليومية بنادي القضاة. فصدرت قرارات المذبحة من «عبد الناصر» باعتبارها قرارات جمهورية، وتضمنت حل مجلس إدارة نادي القضاة، وتعيين مجلس آخر لإدارته من بين شاغلي المناصب القضائية بحكم وظائفهم.

وما أترك المذبحة على القضاء والقضاة؟

- بهذه المذبحة انتهت الحرية الاجتماعية للنادي، وقاطعه الأعضاء بعد أن أصبح مقرًا للجواسيس، ولكل من خان الأمانة تقريبًا للسلطات، وظلت الأوضاع بهذه الصورة، وبالطبع انعكست على بعض الأحكام القضائية بما أثمرته من افتقار للأمن والأمان بين الأوساط القضائية إلى أن توفي الرئيس جمال عبد الناصر. وأريد أن أذكر واقعة تحضرني، وهي أن زميلاً لنا في القضاء وهو من عائلة «أبو شقة» كان متزوجاً من سيدة ألمانية، وحين فصل في مذبحة القضاء ثارت هذه السيدة عليه ولم تصدقه، وقالت له: انت خدعتني، وأنت لست قاضياً، فالقاضي لا يعزل في أي دولة، وأنت كذبت عليّ! لولا أنها عرفت الحقيقة فيما بعد من الصحف الأجنبية لكانت كارثة بالنسبة له، فالمواقف التي شابته ذلك كانت متعددة ومؤلمة لأصحابها.

قلت حتى توفي «عبد الناصر» فماذا حدث في هذه المذبحة بعد تولي

الرئيس السادات الحكم؟

- بما أن هذه الكارثة المسماة بـ«مذبحة القضاء» كانت أمراً جسيماً اهتزت له مصر من أقصاها إلى أقصاها، فقام الرئيس «السادات» حين تولى الحكم بإصدار قرار بإعادة بعض المعزولين إلى محكمة النقض في الدعوى التي أقمتها فور صدور المذبحة بانعدام هذه القرارات قانونياً، ثم

أصدر الرئيس «السادات» قانوناً بإعادة القضاة المعزولين الباقين الذين لم يتجاوزوا سن التقاعد، وتمت إحالة اثنين من الجواسيس إلى المحكمة التأديبية، وانتهت بعزلهما؛ ولهذا السبب رفع «السادات» شعار العفو عن الباقين، فتوقف نظام التأديب عن محاكمتهم لأن المحاكمة بنص القانون تتوقف بناء على طلب من الوزير برفع الدعوى التأديبية.

معنى هذا أن نظام يوليو بهذه المذبحة قد سفك دم العدالة؟

- بالطبع، وهذا صحيح مائة في المائة لأن قرارات هذه المذبحة على أية حال كانت سبة في جبين النظام كله، ووصمة عار في نظام يوليو، وهي نتيجة لهزيمة يونيو ١٩٦٧، وما ترتب عليه من حساسية وعصبية والرغبة في الاستقواء والاستبداد إلى الحد الذي مس كرامة كل مصري من شعب مصر. قيل حينها إن سيادتكم مع المستشار «ممتاز نصار» - رحمه الله - قمتما بتوزيع بيان إلى السفارات الأجنبية.. فما حقيقة ذلك؟

- هذا اتهام ساخر وساذج، وجرت العادة خاصة في تلك الفترة على الصاق مثل هذه التهم بكل الشرفاء الذين لهم آراء مخالفة للسلطة، وذلك لمحاولة النيل من سمعتهم وشرفهم فضلاً على أنه اتهام واضح التلفيق، والمبالغة فيه؛ لأنه ببساطة شديدة جداً، ومن غير المعقول ولا المقبول أن يتردد رئيس نادي القضاة في مصر وسكرتيره العام على السفارات ليوزع بياناً للقضاة. ولكن ما حدث بالضبط أن النادي قام بطبع ثلاثة آلاف

نسخة من ذلك البيان، ولم تكن كافية فتلقى النادي طلبات كثيرة جداً من المواطنين والنقابات والهيئات بطلب نسخ أخرى من بيان القضاة، وكان النادي يعتذر لنفاد الكمية المطبوعة، وأخيراً اضطر لطبع عشرة آلاف نسخة أخرى؛ لتلبية طلبات الأعضاء وغيرهم من أساتذة الجامعات وأمثالهم ممن يهتمون بما حدث بقضاء مصر الشامخ من الذين أرادوا أن يحولوه إلى قضاء تابع لسلطاتهم وأهوائهم!

بعض المؤيدين لثورة يوليو قالوا بما أنها أجرت تغييرات شاملة لكل الأوضاع التي كانت قائمة؛ فيحق لها أن تتخطى القوانين أو تلغيها وتحكم بما يسمّى بالشرعية الثورية؟

- أولاً: قلت في سؤالك ثورة وفي الحقيقة لم تكن ٢٣ يوليو ثورة قام بها الشعب، وإنما كانت انقلاباً عسكرياً قام به لفيق من الضباط، وكانوا يطلقون على أنفسهم الضباط الأحرار، ويشكلون تنظيمًا سرياً داخل الجيش، وهؤلاء الضباط هم الذين أطلقوا على حركتهم تسمية الثورة!!.. واحترفوا تجنيد العمال بالمال والإرهاب، المحاكمات العسكرية، والمحاكمات الاستثنائية، وقد عرفنا جميعاً من خلال مذكرات عبد اللطيف البغدادي وهو أحد أعضاء تشكيل ما يسمّى بالضباط الأحرار. كيف كان العمال يؤجرون لعمل المظاهرات؟ بل وصل بهم الأمر إلى حد توجيههم لضرب «عبد الرازق باشا السنهوري»، في مكتبه وهو رئيس مجلس الدولة بمعرفة

حفنة من البلطجية، وهؤلاء العمال اقتحموا علي «السنهوري باشا»، مكتبه اعتدوا عليه.. وثبت أيضًا أن «السنهوري باشا» رفض مقابلة «عبد الناصر» عندما زاره في مساء ذلك اليوم للاطمئنان عليه ولنفي التهمة عنه، وهذه الواقعة ثابتة وذكرها «البغدادى»، بأن زعيم المعتدين قبض من «جمال عبد الناصر» أربعة آلاف جنيه ثمنًا لفعلته هذه، وللعجب كانت هذه المظاهرات المأجورة تهتف بسقوط الديمقراطية والحرية وكانت تنادي بالديكتاتورية!!.. وهذه كانت أول ضربة توجه للقضاء، وبالتالي توجه أيضًا للحرية والديمقراطية.. واستمرت المحاكم الاستثنائية في الفترة الناصرية تمارس أعمالها القضائية، وتصدر أحكامها الظالمة على بعض فئات الشعب بطريقة مهينة، ومشينة مهملين قضاء مصر الحقيقي.

هل وصل أمر التجسس على وزير العدل المستشار «عصام حسونة» ورئيس محكمة النقض المستشار «عادل يونس» وبعض المستشارين أمثال «ممتاز نصار وعلي عبد الرحيم»، وسيادتك واتهامكم بأنكم أعداء للرئيس عبد الناصر وللنظام؟ - للأسف الشديد كان يتم ذلك التجسس من بعض المستشارين الجواسيس الذين كانوا يكتبون التقارير والوشايات الكاذبة، ولذلك قام «عبد الناصر» بتشكيل لجنة برئاسة «السادات» لكتابة كشف بأسماء بعض رجال القضاء بناء على هذه التقارير المكتوبة، وقامت اللجنة بالتوصية بإحالة مائتين من خيرة رجال القضاء إلى المعاش، وكان منهم جميع أعضاء

مجلس إدارة نادي القضاة في ذلك الوقت. وكان نص القرار الذي أصدره عبد الناصر هو عزل جميع رجال القضاء في مصر، ثم إعادة تعيينهم بعد استبعاد ٢٠٠ منهم أحيلوا للمعاش، وآخرون نقلوا لوظائف مدنية بوزارات الحكومة ومصالحها المختلفة!

وما الذي جعل "علي صبري" يتهمكم في جريدة "الجمهورية" بأن "رجال العدالة لم يتمكنوا من القيام بدورهم الأساسي المهم في المجتمع الاشتراكي"؟

- في الحقيقة أن "علي صبري" كان يكتب في جريدة "الجمهورية" سلسلة مقالات يومية أتحف منها القضاء بثمانية مقالات كلها تهجم على القضاء والقضاة، وهاجم فيها أحكام البراءة لعدم كفاية الأدلة، وهاجم فيها أيضاً كبار رجال القضاء، وأعضاء محاكم الجنايات والنقض، بدعوى أنهم طبقة خاصة تحكم بالبراءة للشك في الدليل أو لبطلان الدليل، وتعرض لهذه الأحكام بالنقد والتجريح؛ لأن هذه الأحكام كانت في نظره خطأ جسيماً. وقد أسهمت هذه المقالات في إشعال الفتنة، وغضب القضاة وإثارة الطوائف في وقت كانت مصر فيه أحوج ما تكون إلى التوحد والديمقراطية الحقيقية؛ حتى تستطيع أن ترغب إسرائيل على الجلاء من سيناء، وأخذت هذه المقالات تنادي بوجود خضوع القضاء لتشكيلات الاتحاد الاشتراكي وهو التنظيم السياسي الوحيد في مصر في ذلك الوقت.

إذًا، الحكم العسكري سحق المواطن المصري وكان كالفجر الكاذب؟

- نعم وكل الاحترام والتقدير لكل من يرى ذلك؛ فالحكم العسكري كانت له سلبات وتجاوزات أفدح وأخطر أثرًا على بناء المواطن المصري والقوة الذاتية لمصر نتيجة لسحق النظام الدستوري، واحتكار القانون، وهو الأمر الذي مازالت مصر تعانيه من حكم فرد مطلق. والآثار قائمة مثل تفشي آثار البلطجة وشيوع الفساد في جميع مرافق مصر، والإطاحة باستقلال القضاء، وتفريغه من مضمونه المنصوص عليه في الدستور، والإطاحة باستقلال الجامعات والتوسع في تزوير الانتخابات، علاوة على إفساد تكوين الأفراد نتيجة لضياع الحريات وممارسة إرهاب الدولة، وإهدار كرامة المواطن في أقسام الشرطة، وغيرها من ضياع الاحساس بالكرامة الذاتية، وضياع حقوق المواطنة وتحويل البلاد إلى عزبة يملكها أي حاكم بأمره دون مساءلة وإشاعة النفاق والرياء، وكل الأخلاق الفاسدة، وتحويل برامج التلفزيون إلى برامج بعضها يندى له الجبين. وأصبحت مصر مركزًا لحكم الفرد وقدوة للتسلط، واحتقار الإنسان، وكل هذه الأشياء إفرازات طبيعية لحكم الضباط الأحرار.

هل هذا هو تقييمك لنتائج حكم 23 يوليو؟

- نعم؛ لأن الانقلاب العسكري الذي حدث في 1952 كان انقلابًا تأخر بالبلاد وتخلف عن ركب الحضارة العالمية، وأعطى للمنطقة العربية أسوأ قدوة للحكم.

ولماذا لم تذكر مراكز القوى؟

- نعم. كانت توجد مراكز قوى، وكانت مسيطرة ومنتشعة، وكان وجودها نتيجة طبيعية لرسوخ نظام حكم الفرد، والطوارئ، والاعتقالات والتعذيب، الذي كان يتم للمعارضين وإرهاب الدولة على النحو السابق ذكره، في حين لو أن رجال يوليو أخذوا بالنظام الديمقراطي؛ لكانت مصر أصبحت دولة مؤسسات بالفعل. ولم تكن ستعرف مراكز القوى، ولا النفاق السياسي، ولا سوء الخلق على نحو ما هو وصل إلينا من مساوئ نظام يوليو.

ألا ترى أية إيجابيات لنظام يوليو 1952؟

- أستطيع أن أقول إن تأميم قناة السويس كان أحد هذه الإيجابيات. ولكن غيري قد يختلف معي، ويقول كان يجدر بنا عدم اتخاذ قرار التأميم، وكانت القناة ستعود بعد انتهاء فترة الامتياز من خلال ١٢ سنة بدلا من أن تؤمم القناة وتكبد مصر أموالا وأرواحًا غير ذات حصر في سبيل ذلك التأميم. في الفترة الناصرية هل طغت السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والسلطة القضائية وإلى أي حد؟

- طغت السلطة التنفيذية على كل السلطات لدرجة أن أحكام القضاء كانت لا تنفذ خلال الحكم العسكري، خصوصًا التي كانت تصدر على غير هوى الحاكم، فتعتبر هذه الأحكام لا قيمة لها، وكانت لا تنفذ، وأيضًا

لا يعاقب أي مسئول عن عدم تنفيذها، وكان هذا هو السبب الرئيسي في هز الثقة العامة في الدولة، وإشاعة البلطجة بدلا من احترام القانون، وهذه صورة من صور ضياع استقلال القضاء، في حين أن احترام احكام القضاء هو التزام يقع في الدول المتحضرة على عاتق الجميع! ابتداءً من رئيس الجمهورية حتى أصغر موظف فيها باعتبار ذلك أساساً جوهرياً من أسس سيادة القانون واحترام الدولة. وإذا فقدت السلطات الثلاث "تشريعية، قضائية، تنفيذية" شرط التوازن فيما بينها كما حدث في الحقبة الناصرية، حيث تغولت السلطة التنفيذية على السلطتين الأخريين "التشريعية - القضائية" كان طبيعياً أن تضيع حقوق الناس وحررياتهم، وشاع الخوف وعدم الأمان والاستقرار.

الرئيس عبد الناصر البعض ينفي عنه صفة الديكتاتورية؛ متعللين أنه كان يحكم بالثورية الشرعية؟

- كان النظام كله نظاماً ديكتاتورياً أسفر عن حكم فردي ديكتاتوري، ونظام قمعي في ظل دساتير شمولية متعاقبة، وأوامر عسكرية، وحتى أحكام القضاء الصادرة عن محاكم أمن الدولة طوارئ كان لا بد أن تخضع لتصديق الحاكم العسكري عليها، والديكتاتورية ألغت الانتخابات الحقيقية في كل المؤسسات والهيئات، حتى في الجامعات، إلى أن وصل الأمر الذي أصبح فيه العمد في القرى يُعينون، وكل ذلك نتيجة لنظام يوليو الديكتاتوري.

متى انتهت ثورة يوليو.. بهزيمة يونيه، ١٩٦٧ أم بوفاة الرئيس عبد الناصر، أم بقيام السادات بثورة التصحيح مايو ١٩٧١؟

- قلت لك من قبل وأصر على أن ما حدث ليس بثورة، ولكنه انقلاب عسكري، وهذا الانقلاب حدث له عدة ضربات موجعة، ومؤثرة أسرعت بنهايته، منذ استئجار المظاهرات وضرب السنهوري باشا، فكان هذا أول مسمار في نعش هذا الحكم، ثم قمع الحريات، وتأميم الصحافة، ومذبحة القضاء، والهزيمة في ١٩٦٧، واستفحال مراكز القوى، فالسلبات كانت كثيرة ومنها الدسائس والشائعات، والمؤامرات والصراعات، وكلها كانت تؤثر في قرارات عبد الناصر إلى أن توفي، وتولّى السادات، وتم القضاء على مراكز القوى، وفي تلك الفترة التي سحقت المواطن المصري.

نص حوار الفقيه مع جريدة آفاق عربية 28 سبتمبر 2009:

المستشار يحيى الرفاعي: جريمة عدم تنفيذ أحكام القضاء بعودة الشعب، حينما يتحول القانون لأداة للتعبير عن إرادة الحاكم وليس الشعوب يتسرب الخلل إلى كل شيء، المستشار الكبير ينتقد تصريح مبارك لمجلة أمريكية «أن النظام الديمقراطي الحقيقي سوف يأتي بالأصوليين إلى سدة الحكم، وهو أمر لا يحقق المصالح الأمريكية».

يصل عدد القضاة ووكلاء النيابة نهاية العام الحالي إلى ١٠ آلاف عضو، ويبلغ عدد التشريعات الصادرة من عام ١٩٥٢ وحتى ١٩٨٢ نحو

٦١٣٣ تشريعاً، وطبعاً.. تضاعف هذا العدد في السنوات الأخيرة إلى الحد الذي أصبحت فيه القوانين لا تحتاج إلا إلى يوم واحد أو أقل لصدورها، كما الحال في قانون مد سن التقاعد للقضاة، وإلغاء بورسعيد كمنطقة حرة. ويشير هذا الزخم التشريعي مع كثرة عدد رجال القضاء هذا التساؤل: هل نحن فعلاً دولة قانون تخضع لهيبة وسلطان القضاء والعدالة؟ وهل ما يطبق هو قوة القانون أم قانون القوة؟ مثلاً، الانتخابات الأخيرة تحقق فيها الإشراف القضائي المنقوص لأول مرة، بالرغم من النص عليه دستورياً، بل إن مجرد المطالبة به استمرت ١٠ سنوات، ثم عادت الحكومة لالغائه في انتخابات المحليات. وفي قضية أخرى كقضية صحيفة «الشعب»، نجد أن المحكمة الإدارية أصدرت ١١ حكماً لصالح الحزب والصحيفة، ومع ذلك فالحكومة مصرة على رفض التنفيذ لأسباب سياسية لا علاقة لها بالقانون! وهكذا تتسع دائرة المظالم بتحويل المدنيين لمحاكم عسكرية، ومد العمل بقانون الطوارئ الذي أصبح هو القاعدة وليس الاستثناء. بعد كل ذلك تزعم دولتنا أنها دولة قانون، وأن الكلمة الأولى فيها للقضاء!، والحقيقة أن شعبنا يدور في حلقات مفرغة، يختفي فيها القانون إذا كانت أحكامه على غير هوى كل ظالم، ويشهر سيفه لقطع الرقاب، إذا كان في الأمر مغنم من نوع ما لجهة ما سيادية أو غير سيادية.

اهتزاز دولة القانون وضياع هيئته، حالة فرضت علينا هذا الحوار مع شيخ القضاة المستشار يحيى الرفاعي نائب رئيس محكمة النقض الأسبق، والرئيس الشرفي لنادي القضاة.

- ما هي أسباب اهتزاز الثقة في القضاة؟

= يستوجب الحديث عن القضاء الحديث أولاً عن الدستور ونظام الحكم ومدى التزامه بالدستور والقانون، واحترامه لأحكام القضاء، فثمة قواعد قانونية تعلو على الدساتير واللوائح، وهي قواعد القانون الطبيعي ومبادئ العدالة والأمور المتفق عليها في العالم أجمع في شأن حقوق الإنسان، ومن ذلك أن القضاء بطبيعته الأصل فيه أن يكون محايداً، ولا يخضع لأي تأثير من سلطة أخرى، وأن تكفل له كل أسباب الاستقلال والنزاهة، ولا يكون لأي سلطة أو فرد أن يتدخل في ارادته فيما يعرض عليه من منازعات، وإلا كان هذا التدخل جريمة يعاقب عليها بأشد العقاب، وهذه أمور مستتبة في دول العالم المتقدم بلا جدال. أما في الدول المسماة بدول العالم الثالث والتي يسود فيها نظام حكم الفرد، فإنه وبالرغم من النص في الدساتير على استقلال القضاء والقضاة وارتباط هذا الاستقلال بسيادة القانون واحترام أحكام القضاء؛ إلا أن الحكومات تكتفي بالنص على هذه المبادئ في الدساتير والقوانين.

ومن الناحية العملية تعطي نفسها سلطة تعطيل هذه القواعد على أرض الواقع؛ فيترتب عليه اهتزاز معنى القانون في نظر الناس وسقوط هيئته.

وحينما يتحول القانون لأداة للتعبير عن إرادة الحاكم وليس الشعوب يتسرب الخلل إلى كل شيء بما في ذلك نظام الحكم نفسه. والقضاء في كل دولة تلتزم بالقانون يكون هو صمام الأمان والعدل. وحتى لو فسدت إحدى السلطتين الآخرين، فإن الأحكام القضائية وضمنان تنفيذها يكون كافيًا للإصلاح. أما إذا تدهورت سلطة القضاء وتغلبت السلطة التنفيذية ووصلت إلى حد صناعة السلطة التشريعية على هواها؛ فلا أمل في أي إصلاح.

ويستمر هذا الفساد إلى أن ينمو وعي الشعوب، وتتمكن من وضع قوانينها بنفسها وتزول أنظمة حكم الفرد وإرادة الفرد، وتحل محلها إرادة الشعوب ممثلة في انتخابات حرة نزيهة تفرز رغبة الجماهير الحقيقية.

- لماذا استمرار الحكم بدستور سنة ١٩٧١، رغم تغير الظروف لدرجة

أن الدستور به نصوص لم تعد تنفذ ولا قيمة لها الآن؟

= الدستور هو القواعد الوضعية التي تنظم أجهزة الحكم في الدولة، والدستور هو أبو القوانين، والمفروض أن تضعه جمعية تأسيسية يختارها الشعب اختيارًا مباشرًا أو غير مباشر؛ حتى تكون لها سلطة وضع نصوص الدستور تمهيدًا للنظر في إقراره وإصداره.

وهذا أمر لم يتحقق بعد لمصر في عصرها الحديث، باستثناء دستور سنة ١٩٢٣، ولم تزل مصر حتى اليوم تتطلع إلى وضع دستور للخلاص من الأوضاع القائمة بشكل سلمي ومشروع.

وفي سبيل ذلك كانت المجالس القومية المتخصصة قد انتهت إلى رسم الطريق لوضع دستور جديد، وأعدت لذلك تقريرًا ضافياً، ولكنه لم يجد آذاناً صاغية حتى الآن.

- هل يجد النظام الديمقراطي في بلادنا متنفساً له؟

= نشرت مجلة النيوزويك في أواخر ديسمبر الماضي حواراً وقع بين السفير الأمريكي والرئيس مبارك حول أسباب عدم ديمقراطية النظام في مصر. وكان جواب الرئيس فيه «أن النظام الديمقراطي الحقيقي سوف يأتي بالأصوليين إلى سدة الحكم مثلما وقع أو كاد يقع في الجزائر، وهو أمر لا يحقق المصالح الأمريكية، بل يتعارض مع وجهات النظر السائدة الآن». وأعتقد من جانبي أن النظام الديمقراطي لو صحَّ وضعه وتطبيقه؛ لن يفرز إرهاباً بأي صورة من الصور، وإنما سيعبر عن إرادة الشعب التي لا يمكن أن تفر أو تريد الإرهاب.

- هل حقق الإشراف القضائي على الانتخابات الأخيرة الضمانات الحقيقية لنزاهتها، خاصة أن مجرد المطالبة به استمرت أمام المحكمة الدستورية ١٠ سنوات؟

= لا شك أن نظام الانتخابات والإشراف القضائي عليها لم يفرز لنا مجلساً تشريعياً موثقاً به، ويكفي أن الرأي العام يعلم أن الطعون التي

رفعت في صحة العضوية الناشئة عن هذه الانتخابات أضعاف الطعون المرفوعة في كل الانتخابات السابقة.

ونذكر من مهازل هذه الانتخابات ما كان سائدًا من تمام سيطرة الشرطة على جماهير الناخبين، ومنعهم من الوصول إلى صناديق الاقتراع والتصويت. فما حدث كان سيطرة الشرطة على القضاء والقضاة وهيمنتها على العملية الانتخابية. وهذا أمر لا يعقل في أي بلد في العالم، فالمفروض أن يهيمن القضاء على الشرطة وليس العكس.

ولذا؛ فإن الهيمنة المعكوسة التي سادت لا بد أن يكون لها أثرها في إفساد نظام الانتخابات، وهو أمر لا سبيل إلى معالجته إلا بتشريع جديد يضع الأمور في نصابها الصحيح، ولا يضع الشرطة والسلطة التنفيذية وغرف عملياتها في موضع الهيمنة.

- ألا توجد رقابة قانونية معينة تحد من المد المستمر لقانون الطوارئ،

خاصة في ظل وجود ٥١ ألف معتقل حاليًا بلا أحكام؟

= مد العمل بقانون الطوارئ يتم في مصر بطريقة آلية، وبإقرار من السلطة التشريعية، وهو قانون صادر من سلطة كانت تجمع في يدها كل سلطات الدولة، ومع ذلك فلا يزال قائمًا حتى الآن رغم ما طرأ عليه من ترقيعات تشريعية تتفق ومصالح معينة لا أكثر ولا أقل.

وعلى هذا، فرقابة مشروعية إعلان حالة الطوارئ رقابة منعقدة وإعلان حالة الطوارئ نفسه يعطل أحكام الدستور والقانون بغير معقب.

- بلغ عدد التشريعات من ١٩٥٢ حتى ١٩٨٢ (٦١٣٣) تشريعاً، ونحو ضعف هذا العدد من التشريعات الفرعية وطبعاً تضاعف هذا العدد من ٨٢ حتى الآن، فهل يسهم هذا الزخم التشريعي في حل مشكلات الناس؟

= منذ أن قامت الحركة العسكرية بما يسمّى بثورة ١٩٥٢، وقد سادت في مصر عملية الإسراف التشريعي سواء من مجلس قيادة الثورة أو مجلس الوزراء أو من المجالس التشريعية التي أسسها انتخابها على مدى نصف قرن من الزمان، صدرت خلالها تشريعات لا لزوم لها سواء في شكل دساتير أو قوانين أو لوائح من رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء أو الوزراء وما دونهم، وكل ذلك في حرص شديد على أن تفرض السلطة التنفيذية؛ هيمنتها على السلطتين الأخرين، سواء في تكوينهما أو في أدائهما للعمل اليومي.

إلى حد أن بعض الأحكام القضائية لم تزل حتي الآن وفي ظل قانون الطوارئ - تخضع لنظام تصديق الرئيس أو الحاكم العسكري الذي يملك أيضاً عدم التصديق أو التخفيف وتعديل الحكم أو إعادته للمحكمة مرة أخرى. وكل ذلك يجرد القضاء من جدواه إلى أن يصبح مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية.

وهذا عار لم يزل يلحق بمصر، ولا سبيل للتطهر منه إلا بوضع دستور جديد يحقق التوازن بين السلطات الثلاث، والفصل بينها فصلاً حقيقياً على أرض الواقع.

- لماذا لم ينفذ حتى الآن حكم القضاء الإداري بعودة جريدة «الشعب» مع أن الحكم نص على التنفيذ بمسودته وبدون إعلان، وهذا يعني أن طعن الحكومة لا يعطل التنفيذ؟

= يعرف فقهاء القانون أن الدولة ليست شخصاً طبيعياً، وكذلك الحكومة، والقائمون عليها المفروض فيهم ألا يتصرفوا إلا في حدود الأهلية التي رسمها لهم الدستور والقانون. باعتبارهم أشخاصاً اعتبارية؛ ولذا فأى قرار يصدر من أحد ممثلي هذه الأشخاص الاعتبارية خارج تلك الحدود يكون منعدماً قانوناً ودستوراً، فالدستور مثلاً يعتبر عدم تنفيذ الأحكام جريمة.

ولذا؛ فصدور أمر أو قرار من أي سلطة غير قضائية بوقف تنفيذ أحد الأحكام يفقد من أصله مشروعية وجوده في منصبه؛ لأنه تولى منصبه لتنفيذ الأحكام وليس تعطيلها، ولذا كل صاحب مصلحة في التنفيذ يملك اللجوء إلى القضاء بدعوى جنائية لمعاقبة المختص الذي أمر بوقف التنفيذ، ولا يحول دون ذلك أية حائل، ولكن ينبغي أن يكون القضاء مستقلاً حقاً وصدقاً، وجديراً بالحكم في مثل هذه القضايا.

- وما الذي ينقص القضاء لكي يستقل؟

= وزارة العدل جزء من السلطة التنفيذية وتهيمن على القضاء، هيمنة تذهب باستقلاله بكل سهولة؛ لأن الاستقلال في أهم معانيه أن يكون القضاء مستقلاً مالياً وإدارياً عن السلطة التنفيذية، وهذا غير قائم الآن بالنسبة لرجال القضاء قاطبة؛ فمرتبات ومكافآت وبدلات وسائر المخصصات المالية لرجال القضاء في يد السلطة التنفيذية، وبوسع هذه السلطة أن تقتر أو تسرف في تخصيص هذه المكافآت والبدلات حسب هواها ومصالحها.

كذلك فمن سلطات وزارة العدل أن تملك على القضاة سلطة التحقيق مع من تشاء منهم، وأن ترفع الدعاوى التأديبية ضدهم، هذا بخلاف سلطة الإعارة داخلياً وخارجياً.

فضلاً عن مراقبتها لأعمالهم ومباشرتهم للقضايا المنظورة أمامهم من خلال مفتشين قضائيين يتبعون مكتب الوزير نفسه، بل ومن خلال رؤساء للمحاكم التأديبية يستقل الوزير باختيارهم؛ ليكونوا عوناً له في تحقيق مصالح السلطة التنفيذية.

وهذا يبين مخالفٌ للدستور الذي نص على استقلال القضاء، وعدم جواز تدخل أية سلطة في أي شأن من شؤونه.

- ولكن ما البديل لمراقبة أعمال القضاء؟

= تصدى مؤتمر العدالة الأول لهذه الأمور البديهة منذ سنة ١٩٨٦، وأصدر توصيات بنقل إدارة التفتيش القضائي من تبعية الوزير إلى مجلس القضاء الأعلى كما هو في مجلس الدولة.

ومع ذلك ومع وضوح أهمية هذه التوصية، إلا أن وزارة العدل لم تزل تضرب بها عرض الحائط، وتهيمن على كل القضاة إدارياً ومالياً، ولها وحدها ذهب المعز وسيفه على كل الرقاب، وبالتالي تكون إرادة القضاة تجاه ما يخص أو يهم السلطة التنفيذية في خطر.

ويستحيل على أي واهم أن يطمئن إلى سلامة هذه الإرادة أو استقلالها عن إرادة السلطة التنفيذية.

- من وجهة نظرك، لماذا هذا الكم الهائل من القضايا أمام المحاكم، والتي زادت في العام الماضي على ١٠ ملايين قضية؟

= مشكلة تزايد عدد القضايا مشكلة تكاد تكون وهمية في جانب منها، واجتماعية في جانب آخر، وسياسية في جانب ثالث.

فأما الوهم أو المبالغة بأن تعداد القضايا بالملايين، يرجع في أغلبه إلى إضافة قضايا من صنع الشارع إلى هذا التعداد كقضايا المرور، والقضايا التي تحرر نماذج إدارية، ويمكن أن يغني عنها تنظيم تشريعي يعفي المحاكم من نظرها، فلا تكون القضايا الحقيقية المنظورة إلا في حدود المعقول وتطابق الواقع.

وأعداد الطعون في محكمة النقض وأعداد القضايا المدنية والجنائية الحقيقية في كل سنة يمكن أن يغطيه العدد الحالي لرجال القضاء، خاصة وأن الدولة ضاعفت هذا العدد في السنوات الأخيرة إلى ثلاثة أمثال العدد الأصلي.

أما الأسباب الاجتماعية فهي في زيادة أعداد القضايا، فبالمقارنة بين عدد القضايا التي تنظر في بريطانيا أو أمريكا أو ألمانيا نجد أن عدد القضايا التي تُنظر عندنا أضعافُ أضعافٍ ما يُنظر في تلك البلاد بالنسبة لكل عدد من المواطنين، ففي بريطانيا مثلاً عدد القضايا لكل مليون شخص لا يتعدى ٢٥٪ لمثلهم في مصر، وهذا مبعثه إلى مدى نضج العلاقات والتعاملات في كل مجتمع.

وأخيراً الأسباب السياسية، فكما قدمنا فإن نظام الحكم السائد في مصر منذ ١٩٥٢ اتخذ التشريع وسيلة للتعبير عن أوامر السلطة التنفيذية ونواهيها وليس عن إرادة الجماهير أو الشعب، فوقع الإسراف الذي نجم عنه تفاقم أعداد القضايا بمنطق عسكري عقابي انهزامي لا يصح أن يسود في مجتمع يسعى إلى التقدم.

فزيادة العقوبة مثلاً على الاتجار في المخدرات إلى الإعدام لم تستأصل هذه الآفة، وزيادة تدخل المشرع في تشريعات المساكن أفرزت كمًا هائلاً من القضايا بغير مبرر، في حين أن الأصل في علاقات

الإيجار منصوص عليه في قواعد القانون المدني، ولا حاجة لتشريعات استثنائية، وأيضًا بالنسبة لقوانين التأمينات والعمال وغيرها من قوانين النظام العام.

فكلما انطلق سلطان الإرادة للأفراد، كان الحكم لقانون العرض والطلب، وكلما انطلقت اختصاصات السلطة التنفيذية في ظل حكم الفرد تضاعفت القضايا،

- إذًا، ومع كل هذه التشريعات وفروعها وملفات القضايا المكدسة في

المحاكم من الطبيعي ما يجده المواطن من بطاء في نظر قضاياه؟

= التباطؤ الذي ينسب أحيانًا لنظر القضايا عندنا قد يكون ناتجًا عن تعقيدات في المنازعات بشكل ناجح عن العنف والكيد بين الخصوم والقضاء؛ مضطر لتبصر مواطني أقدامه عند الفصل فيها؛ لأنها تكون محفوفة بالتلاعب الناشيء في العلاقات بين الخصوم.

أما سرعة الفصل فلا يعرفها إلا النظام العسكري لأن من طبيعة القضاء التروي. ومع ذلك فالشكوى الأساسية في كل بلاد العالم هي بقاء التقاضي، وعندنا تكاد تكون سرعة الفصل في القضايا مرتبطة برفع الدخل للقاضي، أي أن يكون له مصلحة مالية شخصية في سرعة الفصل في الدعوى، وهذه آفة تتعارض مع العدل.

نص حوار الفقيه مع موقع لـ (إخوان أون لاين) :

2006 - 3 - 17

حوار: علي عبد العال

- القاضي مواطن يشعر بما يعتري الوطن من مخاطر، وحيّدته مُسلم بها.
- على الحكومة أن تستجيب لمطالب الإصلاح الداخلي حتى لا يجرّفها الطوفان.

- إرجاء الانتخابات المحلية غير دستوري وخطط الحكومة لتأجيلها مفضوحة.

- أبناء الرئيس مثل سائر المواطنين، ولا يحق للحكومة وضع دستور لصالحهم،

يعقد نادي قضاة مصر واحدة من أهم الجمعيات العمومية المتعلقة به يوم الجمعة ١٧ / ٣ / ٢٠٠٦م، وقد استبقت الحكومة هذه الجمعية بعدة إجراءات وصفها البعض بأنها من أجل إجهاض ثورة القضاة التي بدأت بالاعتداء عليهم في الانتخابات التشريعية، ثم زادت بتحويل عددٍ منهم للتحقيق على رأسهم المستشار زكريا عبد العزيز - رئيس نادي قضاة مصر - والمستشار محمود الخضيري - رئيس نادي قضاة الإسكندرية - والمستشاران هشام البسطويسى ومحمود مكي، هذا بالإضافة إلى تلويح الحكومة بعضا قانون السلطة القضائية، كما كشفت مصادر متعددة عن

خطوة تصعيدية جديدة من جانب الحكومة ضد القضاة، وقالت: إن مجلس القضاء الأعلى يتجه إلى إحالة ٣ مستشارين جدد للتحقيق أمام نيابة أمن الدولة، بعد إحالة المستشار ناجي درباله - وكيل نادي القضاة - والمستشارين عاصم عبد الجبار ويحيى جلال - نائبي رئيس محكمة النقض - للتحقيق.

وفي المقابل صعدَّ القضاء من موقفهم الراض للتدخل الحكومي في شؤونهم من خلال المجلس الأعلى للقضاة؛ حيث كشفت مصادر قضائية عن وجود اتجاه متزايد داخل نادي القضاة لرفع دعوى قضائية ضد المستشار فتحي خليفة - رئيس مجلس القضاة الأعلى - بعد توجيهه اتهامات للنادي بالتحول إلى جبهة للمعارضين للنظام، واتهام القائمين عليه بأنهم من ضعاف النفوس.

وأوضحت المصادر أن الجمعية العمومية للنادي التي ستعقد ظهر الجمعة القادم ستفوض المستشار زكريا عبد العزيز - رئيس النادي - باتخاذ الإجراءات لإقامة هذه الدعاوى، خصوصاً بعد تجاهل المستشار فتحي خليفة - رئيس محكمة النقض - للرسالة التي وجهها إليه عبد العزيز طالباً منه نفي التصريحات التي أدلى بها إلى صحيفة «الكرامة».

ونبهت المصادر إلى أن نادي القضاة سيتقدم بطلب إلى مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل لرفع الحصانة عن المستشار خليفة، وتحتيته مؤقتاً من رئاسة مجلس

القضاء الأعلى لإقامة الدعوى القضائية فيما توقعّت مصادر ازدياد حالة التوتر بين مجلس القضاء الأعلى والقضاة عموماً بعد ورود أنباء شبه مؤكدة عن اقتراب مجلس القضاء من إصدار قرار بإحالة المستشار زكريا عبد العزيز إلى التحقيق ليلحق بالمستشارين السبعة الذين واجهوا نفس المصير وكان آخرهم المستشارين عاصم عبد الجبار ويحيى جلال وناجي درباله، نواب رئيس محكمة النقض.

ومن خارج صف القضاة زادت حملات التأييد لهم؛ حيث أعلنت حركة «كفاية» تنظيمها تظاهرةً في نفس موعد عقد الجمعية العمومية، كما أعلن تجمع المحامين الديمقراطيين تضامنه الكامل مع القضاة والصحفيين، مؤكداً أن حرية الرأي ليست حكراً على أحد، وأكد التجمع أن وقفة غضب القضاة واحتجاج الصحفيين في نقابتهم يوم الجمعة ليست معركةً من أجل جزءٍ من النخبة المصرية، وإنما هي من أجل الشعب المصري كله وضمانة أساسية لفتح الطريق أمام كافة الفئات الاجتماعية المطحونة باتجاه المطالبة بحقوقها المسلوبة من نظام البيزنس والتخريب وقتل الفقراء.

ودعا التجمع كافة المحامين للاحتشاد أمام نقابة المحامين بالأرواب في ذات وقت انعقاد الجمعية العمومية للصحفيين ووقفة احتجاج نادي القضاة؛ تضامناً ودعماً ودفاعاً عن حرية الشعب، كما دعت مجموعة من النشطاء الحقوقيين في مصر إلى التضامن مع القضاة في جمعيتهم العمومية، وضرورة التأييد الشعبي للقضاة في مطالبهم من كافة القوى السياسية المصرية.

وطالب بياناً للجنة أنصار القضاة بضرورة الالتفاف حول كل حريص على العدالة، وضد المساس باستقلال القضاء وقضائنا الشرفاء ممن دفعوا ثمناً باهظاً لنزاهة الانتخابات وتحقيق العدالة وسيادة القانون، ممن يتصدون لمحاولات فرض سيطرة السلطة على القضاء المصري النزيه.

وأضاف البيان أنّ الهدف من ذلك التأييد الشعبي أن «يبقى القضاء قلعة للحرية وسيادة القانون وأملاً للبطء والضعفاء في تحقيق العدالة ضد الطغاة وعصابات البلطجة والفساد».

ولأهمية هذه الجمعية التقينا في (إخوان أون لاين) بالمستشار يحيى الرفاعي - شيخ قضاة مصر والرئيس الفخري لنادي القضاة - وأحد أبرز حكماء القانون ليس في مصر وحدها، بل والعالم العربي أجمع، وقد عرف عن الرجل مواقفه في الدفاع عن استقلالية القضاء، أمام أي سلطة تحد من هذه الاستقلالية.

وفي حديثه لـ (إخوان أون لاين) قال المستشار الرفاعي: لقد يؤسنا من طلب الإصلاح من الداخل، وعشرات السنوات مضت ونحن محكومون بقانون الطوارئ والديكتاتورية الساحقة، وكل شيء أصبح يسير حسب هوى الحزب الحاكم بصورة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الأمم.

وقال: إنه إذا كان هناك أمل في أي إصلاح سياسي، فعلى الحكومة أن تبادر بتحقيقه فوراً من الداخل، وإلا سيفرض عليها سواء من الداخل أو من الخارج! وفي الحالتين سيكون وجودها في الحكم أمراً مقطوعاً بعدم

مشروعيتها، لأنهم يغتصبون السلطة، ولا يهتمون برأي الجماهير، وكل ما يتم الآن هو تحقيق مصالح شخصية فقط للقائمين على الأمور ولبطانتهم بكل جرأة، ولا يمكن السكوت على هذا!؟

وأضاف: أنا لا أرفض الإصلاح سواء كان من الخارج أو الداخل؛ لأن العبرة هي بالإصلاح.. الغريب أن النظام يقول: إنه جارٍ الإصلاح منذ ١٥ عامًا، والجماهير تعلم تمامًا أن الركود والتخلف والتخريب هي التي تجري منذ ١٥ عامًا، وربما أكثر من ذلك.

وتوقع في حديثه أنه إذا لم تستجب الحكومة للإصلاح من الداخل أو من الخارج فسوف يجرفها الطوفان أيًا كان مصدره، وهذا هو الحل الوحيد الذي نتوقعه، قضايا أخرى عديدة طرحها الرفاعي في حوارنا معه والذي بدأناه بسؤالٍ عن أهم القضايا المطروحة في الجمعية العمومية للقضاة يوم الجمعة القادم:

**** هناك العديد من القضايا التي سوف يطرحها القضاة في جمعيتهم، منها وضع تصورات لمواجهة الخطوات التصعيدية من الحكومة ومجلس القضاء ضد عدد من القضاة، بزعم تدخلهم في الحياة السياسية، ويجب أنؤكد أن القاضي في حياته العامة شأنه شأن كل مواطن، يجوز له إبداء الرأي في كل الأمور، بشرط ألا ينتهي ذلك إلى المساس بالحيطة القضائية المفترضة فيه. أما حين اضطراره بأعمال قضائية كرئاسته للجنة انتخابية - مثلًا - فلا يحق له إبداء رأيه الشخصي تجاه المرشحين؛ لأن دوره هنا**

يتوقف على ضمان توفير الحرية الكاملة للناخب، والإرادة الكاملة له للتعبير عن هذه الحرية. نعم، نصّ القانون على حظر اشتغال القضاة بالسياسة، إلا أن المناقشات البرلمانية فسرت السياسة هنا بالانخراط في الأحزاب، وهذه مسألة محل إجماع من القضاة؛ حرصاً منهم على حيده واستقلال القضاء، والحاصل عملياً يعني أي ميل حزبي عن كافة القضاة.

* كيف ترون الموقف الإيجابي للقضاة مما أثير حول تزوير الانتخابات البرلمانية الأخيرة في مصر؟

** من المفترض أن القضاة هم رؤساء جميع اللجان (الانتخابية) العامة في سائر أنحاء الجمهورية، وهو ما قرره التشريع المصري، لمواجهة ما هو مستقر في الأذهان من حدوث التلاعب والتزوير في بعض لجان الانتخابات. إلا أن ما أسفرت عنه العملية الانتخابية الأخيرة دلّ على أن هناك أيدي ما زالت لها القدرة على العبث بنتيجة الانتخابات، حسبما تقتضيه مصالحها، فقد تمّ التلاعب بنتائج بعض اللجان رغم كشف القضاة هذه العمليات وفضحها، ومن ثمّ أوكد أن الإشراف القضائي الكامل من خلال رئاسة جميع اللجان العامة والفرعية، هو الضمان الوحيد لنقاء أي عملية انتخابية تشهدها البلاد؛ حيث إنّ رسالة القاضي هي ضمان الحيده والتجرد والنقاء، وهو ما يترتب عليه - كنتيجة حتمية - نتيجة انتخابية مطابقة لإرادة الشعب، ومعبرة عنه تعبيراً سليماً.

* هل من حقّ أي جهة تحويل القضاة إلى محكمة أمن الدولة العليا ومساءلتهم من خلالها؟

** طلب سؤال رجال القضاء في الحقيقة، مقدم من النيابة العامة التي طالعت تصريحات (صحفية) منسوبة لبعض المستشارين، ورأت فيها ما يستوجب استيضاح الأمر منهم في هذا الشأن، ومن ثم فمجلس القضاء الأعلى سيطلع على أقوال المستشارين، وقد تطلب النيابة الإذن باتخاذ أي إجراء آخر، إذ رأت ذلك لازماً.

* مؤخراً وافق البرلمان المصري بدعم من الحكومة على تأجيل الانتخابات المحلية لمدة سنتين، فما مدى قانونية ذلك؟

** إنَّ تحديد بقاء المجالس المنتخبة بمدة معينة - حسب القوانين - لا يمكن أن يعني حرية الحكومة في استصدار تشريعات تسمح لها بمد هذه المدة المنصوص عليها، ذلك أن مثل هذه التشريعات سترتب عليه بقاء عضو في مجلس غير منتخب، ولا يتمتع بموافقة الناس؛ لأن عملية انتخابه السابقة كانت مشروطة بمدة محددة، وهذا إجراء غير دستوري - في الأساس - لعدم توافر العلة الصحيحة لبقاء العضو في منصبه أكثر من المدة التي رشحه لها ناخبوه، وهذا الإجراء يبيِّن في مجرّد المجلس من مشروعيته، وأرى أن مثل هذه الممارسات لا يمكن أن تحدث إلا في دول تحكمها نظم فردية مستبدة.

التوريث والحريات العامة

* كيف ترون المخاوف التي تسود الشارع المصري الآن، بشأن ما

يتردد عن الإعداد والترتيب لتوريث الحكم في البلاد؟

** الدستور المصري القائم لا يجيز بأي حالٍ توريث الحكم في

البلاد، وأبناء رئيس الجمهورية شأنهم شأن سائر المواطنين، وبالتالي فلا يجوز لأي حاكم أن يسعى لمثل هذا الإجراء أو يفتح الباب إليه بأي صورة كانت، كما أنه لا يجوز لحزب الحكومة أن يخطط لشيء يخالف إرادة التشريع الدستوري؛ لأن ذلك من شأنه تحويل النظام الجمهوري في مصر إلى نظام وراثي أو ملكي، وهذه إجراءات لا تزينها إلا صور من النفاق المبتذل، ولا يسوغها في نظر العامة إلا ذوو المصلحة والمستفيدون.

* فيما يتعلق بالحريات العامة في مصر، هل تتوقع أن تشهد مصر

قوانين لحمايتها؟

** لا توجد قوانين تحمي الحريات في مصر، بل بالعكس فإنَّ

النصوص القائمة تفتح الأبواب على مصاريعها للسلطة التنفيذية لفعل ما تشاء واعتقال من تشاء، وهو ما يهدر ضمانات الحرية، ويجعل الاعتقال قائمًا على مجرد مشيئة صاحب القرار أو مصدره، وهذا فيه مساس جسيم بأبسط معاني الحرية.. وبالتالي فالتشريع الذي يرخص للاعتقال تشريعٌ هدام لا يصدر إلا في نظام فردي مطلق، لا يعتد بإرادة المحكومين.

* إذا، فكيف السبيل إلى تحديد شروط الاعتقال على نحو يحترم حرية الناس في بلادهم؟

** إنَّ المشرع الذي وضع قانون الاعتقال أباح الافتئات على الحريات بصورة عامة؛ لأنه ليس من المقبول أن يعتقل المواطن تحت أسباب صورية، بعيداً عن أعين القضاء.

ومنذ أن اتخذ التشريع من الاعتقال حقاً للسلطة التنفيذية، ضاعت الحرية ذاتها وصارت نهباً لهوى الحاكم.

وأرى أن الإطلاق - بهذا الشكل - في الاعتقال فيه قضاء كامل على حرية المواطنين، وضياع الحريات بهذا الشكل لنتيجة مباشرة للحكم الفردي المطلق.

نبض الأزهر

* ما رأيكم في وصف البعض للحكومة الحالية بأنها حكومة (رجال أعمال) يقصدون بذلك أنها غير معنية بشئون العامة والفقراء من أبناء مصر؟

** من المفترض - في نظر واضعي الدستور - أن يكون أعضاء الحكومة المختارون عند تشكيلها ممثلين لكل طوائف الشعب. ومن ثمّ فليس من حق الحكومة النظر إلى فئة دون أخرى من أبناء الشعب.

- * كيف ترون عضو البرلمان الذي ينتخب بصفته مستقلاً، وبمجرد دخوله البرلمان يلجأ إلى تغيير صفته بالانتماء إلى الحزب الحاكم؟
- ** لا يوجد نص تشريعي يرتب جزاءً على تغيير صفة العضو، أثناء مدة عضويته بالبرلمان، ولا يوجد كذلك نص يبرر مثل هذا الإجراء، فلم يرد في الدستور ولا في القوانين ما يحظر على العضو التحول من الحزب الذي انتخب على أساسه إلى أي حزبٍ آخر.
- * في قضية الرسوم المسيئة إلى النبي محمد - صلى الله عليه وسلم -؛ الغرب ساق العديد من الحجج والتبريرات كلها تصب في الحفاظ على حرية الصحافة والتعبير في أوروبا. فما تقييمكم لذلك؟
- ** من المبادئ المتفق عليها في كل أنحاء العالم؛ أنه لا يجوز للصحافة المساس بحرية الاعتقاد المكفولة لكل مواطن، فلا يجوز لأي صحيفة أن تنشر ما يمس أي دينٍ أو معتقد من المعتقدات؛ لأن هذا من شأنه أن يتعارض مع النظام العام، سواء كان هذا الدين هو دين الدولة الرسمي أو لم يكن كذلك.

الرسالة الوثيقة رسالة الرفاعي بمناسبة اعتزاله المحاماة

أنعي إليكم العدالة في مصر

يحيى الرفاعي

المحامي والرئيس الشرفي لنادي القضاة

تحريراً في 31 / 12 / 2002

السادة الأساتذة الأجلاء النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة للمحامين

بمصر

١. أحييكم أطيب تحية مقرونة بعميق الاحترام؛ فأنتم كما أردتم وأرادت مصر- عقل المحاماة وقلب المحامين ولسانهم؛ دفاعاً عن حريتها، وقدوة للمحامين العرب في سائر أوطانهم، ومشاركون أساسيون للسلطة القضائية في تحقيق العدالة، وفي تأكيد مبادئ سيادة القانون واستقلال هذه السلطة وفعاليتها، وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحياتهم وحرمتهم.

٢. ومن هنا، وإذ قررت الكف عن أداء رسالة المحاماة، اعتباراً من اليوم نزولاً على اعتبارات صحية لا قبل لي بتحملها. فقد رأيت من واجبي بهذه المناسبة، أن أتوجه بالشكر إلى هذا الحصن العتيق من حصون الحريات ممثلاً في أشخاصكم على كريم وفادته لي طيلة أربعين شهراً (منذ ٣١ / ٨ / ١٩٦٩ حتى ٢١ / ١٢ / ١٩٧٢) كنت قد أقصيت خلالها. بموجب قرارات مذبحة القضاء. عن أداء رسالتي القضائية، بما فيها الأمانة العامة لنادي القضاة، هو والنقابة العامة للمحامين شريكاً في الدفاع عن استقلال القضاء والقضاة، وبعد أن عدت لمنصبي بحكم محكمة النقض، واستنفدت سنوات خدمتي القضائية ببلوغ السن في منتصف عام ١٩٩١ كان لي شرف العودة إلى محراب المحاماة حتى اليوم.
٣. ومن ثم، فإنني أرى اليوم من حق مصر في عنقي، وفي أعناقكم، أن تُجري معاً مقارنة بين ما كان عليه حال القضاء والمحاماة في مصر قبل تلك المذبحة من احترام وتقدير وثقة مطلقة. سواء في نظر شعب مصر وقضااتها أجمعين، أو في نظر حكومات العالم بأسره وشعوبه وبين ما نرى ونسمع ونقرأ اليوم من تجريح ونقد مريدين بما فيهما من مساس جسيم بكرامة مصر وقضااتها ومحاميها، وبما لا يكاد معه السكوت عن الحق الآن، أن يبلغ مبلغ الخيانة (!)

٤. ذلك بأن حكومات جمهورياتنا المتعاقبة، وإن وضعت في دساتيرها نصوصاً أساسية بمبادئ سيادة القانون واستقلال القضاء وحصاته، وتحظر وتؤثم التدخل في أية قضية أو أي شأن من شئونهم من جانب أية سلطة أو أي شخص، فإن هذه الحكومات ذاتها لم تتوقف طوال هذه السنين عن النص في القوانين المنظمة للسلطة القضائية وغيرها على ما يجرد تلك النصوص من مضمونها تماماً، بل ويخالفها بنصوص صريحة تصدر بها لحساب السلطة التنفيذية معظم أصول هذا الاستقلال وقواعده وضمائنه، كما تسند بها بعض اختصاصات القضاء الطبيعي إلى غيره، وتصدر قرارات وتصرفات واقعية أخرى من خلال وزارة العدل، وهي أحد فروع السلطة التنفيذية، تسيطر بها على إرادة رجال السلطة القضائية وشئونهم، بل وأحكامهم القضائية (!)

٥. فقد نصت المادة (٦٤) من الدستور على أن (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. كما نصت المادة (٦٥) منه على أن تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصاته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات، ونصت المادة (١٦٦) كذلك على أن القضاة مستقلون، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة).

٦. وقد أبرزت هذه النصوص حقيقة استقلال القضاء والقضاة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية، فحرمت عليهما التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة، وحالت بذلك بينهما وبين القضاء حتى تكون له قيمته وجدواه، وإلا فما قيمة نصوص الدستور وما قيمة نصوص القوانين وما قيمة الحقوق والحريات؛ إذا لم يتم على تطبيق هذه النصوص قضاة مستقلون ومحامون أحرار، وتسهر على حماية هذه الحرية وذلك الاستقلال نقابة محامين واعية وناد - وبمعنى أصح نقابة عامة للقضاة - وذلك كله لحماية حقوق المواطنين وحياتهم؟

٧. ومن ثم فقد حرصت المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ على التنويه بأن نصوص الدستور (لم تنشئ حقيقة استقلال القضاء، فمن طبيعة القضاء أن يكون مستقلاً، والأصل فيه أن يكون كذلك، وكل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بجلال القضاء، وكل تدخل في عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطتين يخل بميزان العدل ويقوض دعائم الحكم، فالعدل كما قيل قديماً أساس الملك، ومن الحق أن يتساوى أمام قدس القضاء أصغر شخص في الدولة بأكبر حاكم فيها وأن ترعى الجميع عين العدالة).

٨. ولذلك أيضًا، فقد نصت المادة الثامنة من ذلك القانون، المقابلة للمادة (٦٨) من قانون السلطة القضائية القائم على أن (تحدد مراتب القضاة بجميع درجاتهم وفقًا للجدول الملحق بهذا القانون، ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية ولا مرتب إضافي من أي نوع كان، أو يعامل معاملة استثنائية بأية صورة)، واستهدف هذا النص وغيره تقنين ما هو سائد في سائر القوانين المقارنة للدول الديمقراطية، من وضع نظام إداري ومالي خاص بالقضاة يحفظ استقلالهم ويحقق المساواة فيما بينهم، ويمكنهم من مقاومة الضغوط التي قد تمارس عليهم، ويحول دون وقوعهم أسرى لمصالحهم الشخصية.

٩. ذلك أن تشريعات الدول الديمقراطية حقًا وصدقًا أرست أصول النظام المالي والإداري لاستقلال القضاء، كما رددت هذه الأصول نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان وللاستقلال القضاء، فقد نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٠ ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٨ على أن (لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين؛ الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًا للفصل في حقوقه

والتزاماته، وفي أية تهمة جزائية توجه إليه)، كما أكد الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر بمونتريال سنة ١٩٨٣ ضرورة أن (يضمن القانون كفاية مرتبات القضاة المناسبة لمسئوليات مناصبهم وكرامتهم وإعادة تسوية الرواتب والمعاشات بانتظام وفق معدل ارتفاع الأسعار).

١٠. كذلك، وللعلة ذاتها، فقد توضحت التشريعات المقارنة للدول الديمقراطية على أنه (لا يجوز أن ينشأ بين القضاة ولا بين أعضاء النيابة فيما يتولونه من سلطات التحقيق أي نوع من التبعية الإدارية مهما اختلفت درجاتهم أو مستويات محاكمتهم، فكلهم قضاة مستقلون لا يتبع أحد منهم أحداً مهما علت درجته وارتفع مقامه، إنما تكون التبعية لجمعيات القضاة أنفسهم بمحاكمهم وفي توزيع العمل فيما بينهم فحسب، ولا تكون هذه التبعية لأي فرد منهم ولا من غيرهم؛ لأن الرئاسة الإدارية بطبيعتها تفسد مضمون العمل مهما تقيد نطاقها القانوني، كما أن التبعية الرئاسية تنطوي على معاني القهر والإخضاع، وتحد من قدرة المرؤوسين على الاستقلال برأيهم والنأي عن التأثير بتعليمات الرؤساء).

١١. وقد عبر الإعلان العالمي لاستقلال القضاء عن تلك المعاني، بما نص عليه من وجوب استقلال القضاة تجاه زملائهم وتجاه رؤسائهم، وعدم مساس أي تسلسل تنظيمي في القضاء بحق القاضي في إعطاء قراره بحرية تامة، وألا يكون للسلطة التنفيذية أية رقابة على الوظائف القضائية، ولا القيام بأي عمل أو تعطيل القيام بأي عمل يؤدي إلى استبعاد الحل القضائي لأحد النزاعات، أو تعطيل التنفيذ السليم لقرار إحدى المحاكم. (المبدأ ٢ / ٢٣١).
١٢. ولئن أفصحت المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء (رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣) عن أن ما جاء به من ضمانات تشريعية لاستقلال القضاء هو مجرد خطوة على طريق هذا الاستقلال سوف تتبعها خطوات؛ إلا أن الحكومات المتعاقبة أخذت تنتقص من هذه الضمانات، وتتحكم في شئون رجال القضاء وإرادتهم وحريةهم بنصوص تشريعية وتطبيقات عملية مخالفة للدستور سلبت بها مضمون ذلك الاستقلال وجدواه حتى صار ذلك من العلم العام: أ - ومن ذلك نص المادة (٤ / ٩) من قانون السلطة القضائية المعدل بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤، والذي صارت بموجبه السلطة التنفيذية ممثلة في شخص وزير العدل، تنفرد بالكلمة النهائية في نذب وتجديد نذب من تختارهم هي وحدها من مستشاري محاكم

الاستئناف؛ ليكونوا - لأي عدد من السنين - مجرد تابعين لها في رئاسة المحاكم الابتدائية في الإشراف على الرؤساء والقضاة، بل وأحكامهم وقراراتهم القضائية والولاية وسائر العاملين في هذه المحاكم، بل وتنبههم إلى ما يقع منهم مخالفاً لمقتضيات وظائفهم. كما اختص هؤلاء الرؤساء - في الوقت نفسه - برئاسة الدوائر القضائية في المحكمة ذاتها.

ب - ومع تقادم العهد بهؤلاء الرؤساء في مناصبهم ومزاياهم المالية والعينية، تنامت سلطاتهم المختلطة، سعة وعمقاً، حتى امتدت آثارها إلى العمل القضائي ذاته، واهتزت الثقة العامة به خاصة حين يتم تعيين بعضهم محافظين، وحين تتضمن محاضر توزيع العمل بالجمعيات العمومية لبعض المحاكم دعوة كافة القضاة من أعضائها لما معناه ضرورة عرض الدعاوى الهامة المنظورة أمامهم على رئيس المحكمة للمداولة معه فور حجزها للحكم وقبل الفصل فيها، وفي ذلك ما فيه من إثم جنائي وقضائي تنص عليهما أحكام الدستور والقانون!

ج - بل لقد دأب بعض وزراء العدل على التردد على بعض المحاكم وفي رفقتهم - أحياناً - رئيس مجلس القضاء الأعلى، أي رئيس محكمة النقض، وغيره من كبار رجال القضاء؛ حيث يُستقبلون بالزغاريد فينثر الوزير المكافآت بسخاء، دون أن يكون

لهذا العيب أي أصل من شيم قضاء مصر وقضاتها ولا من قيمهم ولا من تقاليدهم في أي يوم من الأيام.

د - ومن ذلك أيضًا، وبكل أسف، نص المادة (٧٨) من القانون ذاته الذي أنشئت به ضمن إدارات وزارة العدل التابعة لمكتب الوزير، إدارة للتفتيش القضائي على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم، وتقدير أهليتهم وصلاحياتهم ومساءلتهم وفحص وتحقيق الشكاوى التي تقدم ضدهم، واقتراح ندهم ونقلهم وترقيتهم أو تخطيهم.. الخ. وفي كل ذلك الذي يجري تحت سيطرة الوزير قضاء على استقلال القضاء والقضاة وسلب لإرادتهم، بل وتضييع الثقة العامة فيه.

هـ - ومن ذلك أيضًا، نصوص المواد (٩٣) و(١٢٥) وما بعدها التي تخول الوزير وبعض تابعيه سلطات إدارية وتأديبية على هؤلاء القضاة (!)

و - ومن ذلك أيضًا، تطبيقات عملية من العلم العام تم الضرب فيها عرض الحائط بالضمانات التشريعية التي تحول دون تحكم السلطة التنفيذية من خلال وزارة العدل في مرتباتهم ومخصصاتهم بالتقدير حينًا، والتفريط أو الإفراط أحيانًا، حتى أفسدت النظام المالي الخاص بهم، بل وبمجلس قضائهم الأعلى نفسه وأطلقت يدها في التمييز بينهم، سواء في توزيع ما سُمِّي بالحوافز ومكافآت

العمل الإضافي ودورات التحكيم والكسب غير المشروع، أو في سائر أنواع المعاملة المالية والعلاجية والاجتماعية والمزايا العينية الأخرى، وذلك بصور شتى، وبالمخالفة لصريح نص المادة (٦٨) من ذلك القانون، ولصريح نصوص جدول المرتبات والمخصصات الملحق بقانونهم، ربما يفتح الأبواب لاحتوائهم ومصادرة إرادتهم، خاصة من خلال بدعة مكاتب المتابعة، وفيما يمس مصالح السلطة التنفيذية ومصالح رجالها وتابعيهم (!)، وذلك استغلالاً منها لتجميدها هذه المرتبات والمخصصات المقررة في ذلك الجدول منذ عشرات السنين، ودون أي حرص على أن يكون تنظيم كل ذلك بالقانون حتى لا تتقيد به (!) بل لقد بلغ الأمر في ذلك إلى حد احتفاظ الوزارة بدفتر شيكات رسمي تصرف منه بإرادتها المنفردة أي مبلغ لمن يشاء من رجال القضاء دون أية قواعد ولا رقابة ولا مساءلة ولا حساب (!)

ز - بل لقد عادت الوزارة لما كانت تجري عليه في مستهل القرن الماضي إبّان سيطرة الإنجليز عليها؛ لضمان مصالحهم من إصدار التعليمات والمنشورات لرجال القضاء، حتى أنها أفردت أحد هذه المنشورات للتنبيه على رؤساء المحاكم، والقاضية بموافاتها بصور من صحف الدعاوى المدنية والجنائية التي

تُرفع على شخصيات هامة مسئولة، فور تقديمها، ولم يزل هذا المنشور معمولاً به في المحاكم جميعها حتى اليوم على نحو يترك أثره الطبيعي على إرادة القضاة عند الفصل في هذه القضايا. ١٣. ومن خلال ذلك كله وغيره وبموجب اختصاصات إدارة التفتيش القضائي ورؤساء المحاكم، بل والتنازل غير المشروع الذي تتضمنه جميع محاضر الجمعيات العمومية للمحاكم عن أهم اختصاصاتها لرؤسائها، ساد الاعتقاد لدى الرأي العام بأن الوزارة تتحكم دائماً في توزيع العمل أمام الدوائر بالهوى والاعتبارات الشخصية التي تثير التساؤلات، وليس بقواعد موضوعية عامة مجردة كما كان عليه العمل طوال السنين الماضية، حتى طال ذلك محكمة النقض ذاتها لأول مرة في تاريخها، وكل ذلك بالمخالفة لصريح نص المادة (٣٠) من قانون السلطة القضائية، وهو ما ترسخ معه لدى الناس أن الوزارة صارت تهيمن على القضاء والقضاة والقضايا، حتى صارت جميع الأحكام الصادرة فيما يسمى قضايا الرأي العام يتم نقضها دوماً وأكثر من مرة، بل وتعرض لانتقادات رؤساء الدول والحكومات والصحف الأجنبية حسبما سلف البيان، وبما نجم عنه تجريد سائر المحاكم والقضاة من الشعور بالاستقلال ومن شل قدرتهم الكاملة على

مقاومة الضغوط التي قد تُمارس عليهم، إذ خلقت تلك الظواهر لكل منهم مصلحة ظاهرة في اتقاء غضب السلطة التنفيذية عليه، ممثلة في وزارة العدل، وهو ما لا يستطيع معه القاضي إصدار الحكم في أية قضية من تلك القضايا بغير ميل حتى لو لم يضغط عليه أحد، وكل ما تقدم صار بكل أسف من العلم العام وهز الثقة العامة في المحاكم بل ضيعها، خاصة عند تكوين كلمتها في تلك القضايا بالذات، وجعلها تبدو، سواء في نظر المصريين أو الأجانب، كمجرد مرافق إدارية تابعة للسلطة التنفيذية فعلاً، وانسحب ذلك بدهاء ومن باب أولى على النيابة العامة للأسباب ذاتها ولإصدارها منشورات إمعاناً في الخروج على الدستور والقانون، ولما تقوم عليه هذه النيابة من جمع بين سلطتي التحقيق والاتهام، مقترن بتبعية إدارية تدريجية ساحقة لإرادة المرؤوسين فيها، فضلاً عن احتفالها الشاذ بشكاوى وتقارير الأجهزة الأمنية والرقابة الإدارية، بل وبعض شكاوى الأفراد التي قد يتمكنون من تقديمها لأحد كبار المسؤولين وتحقيقها في يوم تقديمها ذاته، وهو ما انعدمت معه في نظر الناس قاطبة كافة ضمانات المساواة بين المواطنين أمام القانون والقضاء، وهو ما انتهى إلى ضياع سمعة القضاء المصري في نظر العالم أجمع حتى صرنا مضغعة في

الأفواه، بما فيها أفواه الرئيس الأمريكي الحالي، وأكثر من رئيس وزراء لإسرائيل (!)

١٤. يؤكد ذلك كله أن النص في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية «تكون رئاسة المحكمة الابتدائية بطريق الندب، من بين مستشاري محاكم الاستئناف بقرار من وزير العدل، بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد - وليس بعد موافقة المجلس - وأن يكون بكل محكمة ابتدائية عدد كاف من الدوائر يرأس كل منها رئيس المحكمة أو أحد الرؤساء بها» يدل ذلك على أن السلطة التنفيذية صارت لها الكلمة النهائية في هذا الندب المختلط بما يترتب عليه من تخويل المستشار المختار بمعرفة الوزارة وحده ولايتي الإدارة والقضاء مع رئاسة دوائر المحكمة، وفي وقت واحد، إلى جانب ما يتولاه من اختصاصات أخرى رقابية وإدارية وتأديبية على جميع القضاة والرؤساء بالمحكمة وسائر موظفيها وعمالها، ناهيك عن اختصاصاته الانتخابية المستحدثة وغيرها.

١٥. كذلك، فإن النص في المادة ٣٦ على أن «يكون للوزير أن يعيد إلى الجمعيات العامة للمحاكم الابتدائية ولجان الشئون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها»،

والنص في المادة ٧٨ وما بعدها على أن تشكل بوزارة العدل إدارة للتفتيش القضائي على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية.. ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش القضائي، وأخرى لتفتيش النيابة، ويخطر وزير العدل من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجة كفايته، وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقرير كفايته.. كما يخطر من حل دورهم في الترقية ولم تشملهم، بأسباب تخطيطهم.. (م٧٩).. ويختص الوزير كذلك بتعيين القضاة التي تُنظر، وعدد الجلسات وأيام انعقادها، ومن يقوم بالعمل في أثناء العطلة القضائية (م٨٧ و٨٨) ويختص أيضًا بتنظيم الخدمات الصحية والاجتماعية لرجال القضاء والنيابة.. وللقاضي أو عضو النيابة الذي يصاب بجرح أو بمرض بسبب أداء وظيفته استرداد مصاريف العلاج.. بقرار من الوزير. وللوزير حق طلب إحالة القاضي للمعاش أو نقله لوظيفة غير قضائية م / ٩١ و ١١١ و ١٢٩ وحق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة وأعضاء النيابة العامة م / ٩٣ و ١٢٥ ولرئيس كل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين لها، وللوزير طلب وقف القاضي أو عضو النيابة م / ٩٧، وحق تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاةها

وأعضاء النيابة العامة كتابة، بل وشفاهة إلى ما يقع منهم مخالفًا لمقتضيات وظائفهم.. م / ٩٤ و١٢٦ ولرئيس المحكمة هذا الحق أيضًا، وإذا تكررت المخالفة أو استمرت رفعت الدعوى التأديبية.. وتقام هذه الدعوى - ودعوى الصلاحية - بطلب من الوزير بناء على تحقيق جنائي أو إداري يتولاه أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة استئناف، يندبه الوزير أو مستشار من إدارة التفتيش القضائي.. م / ٩٩ والنص كذلك في المواد (٥)، (٦)، (٨)، (٩)، (١١)، (١٢)، (١٣)، (٢٩)، (٥٨)، (٦٢)، (٧٦)، (٩٢)، (١١٠)، (١١٦)، (١٢٥) من القانون ذاته.. وفي قرار وزير العدل رقم ٤٨٥٣ لسنة ١٩٧٥ وسائر القرارات المعدلة على اختصاصات أخرى للوزير نفسه، كل ذلك يتضمن تخويل السلطة التنفيذية سلطات رقابية وإدارية ومالية وتأديبية، تتدخل بها في صميم شؤون العدالة والقضاء والقضاة بالمخالفة الصارخة لمؤدى ومقتضى النص في الدستور على «مبدأ استقلال القضاء والقضاة كضمان أساسي للحقوق والحريات، وعدم جواز تدخل أية سلطة في القضايا أو في شؤون العدالة» وبالمخالفة للقواعد والضمانات الأساسية المتعارف عليها لتنظيم هذا الاستقلال في التشريعات المقارنة

لسائر الدول الديمقراطية على نحو ما سلف البيان، وهو المعيار الذي استقرت عليه أحكام المحكمة الدستورية العليا في رقابة المشروعية الدستورية، وهو ما أظهر في نظر الكافة أنه أعدم فاعلية النيابة العامة والمحاكم كضمان لتحقيق العدالة خاصة في قضايا الحقوق والحريات المتعلقة بخصوم الشخصيات الهامة المسؤولة، وهذه القواعد - بإجماع الفقه المقارن - في القمة من قواعد النظام العام، بوصفها الضمان الدستوري لحماية الحقوق والحريات، ومخالفتها تستتبع انعدام إجراءات التحقيق والمحكمة برمتها (قارن مشروع تعديل قانون السلطة القضائية (ومذكرته الإيضاحية)؛ الذي وضعته الجمعية العمومية لقضاة مصر منذ عام ١٩٩١، والمنشور بمجلة «القضاة» الصادرة اليوم، وما تضمنته في صدرها من مقالات تؤكد ما سلف بما نرجو أن يحظى باهتمام مجلس النقابة الموقر).

١٦. على أنه مما يستوقف النظر أن يكون هذا هو حال القضاء والقضاة والمتقاضين في مصر اليوم، ولا يكون كل هم الحكومة في هذه الأيام العصبية إلا تعيين المرأة في وظائف القضاة! ترى أيكون ذلك منها مجرد رضوخ لتغيير هوية المصريين والعبث بأصول مجتمعهم، وحرمان أبنائهم من التربية الصحيحة الكاملة؟ أم

هو لمجرد صرف النظر ما يطالب به الكافة من استقلال القضاة وإصلاح أحواله حقاً وصدقاً؟

١٧. وكانت اللجان الخمس التي يتكون منها مؤتمر العدالة الأول (المعقود عام ١٩٨٦ والذي افتتحه الرئيس محمد حسني مبارك) قد ناقشت كل ذلك في صورتها التطبيقية التي كانت سائدة آنذاك، وأصدرت هذه اللجان كافة التوصيات الواجبة لعلاج سائر مشكلات تعدد التشريع وقصوره وتناfreه وغموضه وتعدد جهات القضاء، وما ينبغي اتخاذه لتيسير إجراءات التقاضي المدنية والجنائية، وتصحيح نظام القضاء وشؤون رجاله، ودورهم في الانتخابات العامة، واقترن كل ذلك بتوصية علنية أساسية من قضاة مصر طالبوا فيها علناً عند افتتاح المؤتمر بإنهاء حالة الطوارئ المعلنة في كافة أرجاء الوطن، منذ بداية الجمهورية القائمة، ودون أي مبرر، وبما صار سبباً آخر لتجريد نظام الحكم القائم من مشروعيته في نظر العالم أجمع، وفي ذلك خطر عظيم على مستقبل البلاد، خاصة في هذه الأيام التي تحتاج إلى إشراك جميع المواطنين إشراكاً حقيقياً في تولي زمام الأمور، حتى تتوقف ألسنة حكام وفلاسفة العالم من حولنا عن تناول حياتنا وحرماننا وتشريعاتنا وسلطاننا القضائية وأحكامها بما لا يقبله أي مصري غيور على وطنه وقضائه وقضاته (وثائق

وتوصيات المؤتمر ملحقة بالكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية الذي أصدره نادي القضاة في عام ١٩٩١).

١٨. وإذ مضت سنوات طويلة على وضع تلك التوصيات، ووضع مشروع تعديل قانون السلطة القضائية المشار إليه، واستجرت خلال تلك السنوات تطبيقات صارخة في مخالفة الدستور وتضييع حقوق وضمائم المواطنين والمحامين والقضاة على نحو ما سلف البيان، فقد آن الأوان لوضع مشروع قانون شامل لتوحيد السلطة القضائية بكافة جهاتها وتحقيق الاستقلال المالي والإداري الواجب لها، وبحيث يشمل هذا المشروع كافة القواعد المنظمة لجهات القضاء العادي والإداري والدستوري، وكذا القواعد المنظمة لدور القضاء والقضاة في الإشراف على نزاهة الانتخابات العامة وضمائم صحة نتائجها في التعبير عن الإرادة الصحيحة للناخبين، وبحيث ينص فيه على أن يكون الاختصاص بكل من القضاء الدستوري وقضاء النقض وقضاء المحكمة الإدارية العليا منوطاً بدوائر متخصصة لكل نوع منها، وتابعة لمحكمة عليا واحدة، وأن يكون اختصاص محاكم القضاء الإداري ومحاكم الاستئناف منوطاً بدوائر متخصصة بكل نوع منها كذلك وتابعة لمحاكم واحدة أيضاً، وفي نظام قضائي موحد،

وأن ينص في مشروع هذا القانون كذلك على حظر ندب رجال القضاء في أية جهة أخرى سواء بمقابل أو دون مقابل، وحظر إصدار أية تعليمات لهم من أي شخص أو جهة أو مجلس؛ لأن القضاة يطبقون الدستور والقانون ولا يخضعون لأية تعليمات من أحد ولو كان منهم، ومع النص فيه كذلك على إلغاء قيام النيابة العامة باختصاصات قاضي التحقيق - وهو ما تستوجبه ضرورة الفصل بين سلطتي التحقيق والادعاء الجنائيين - وغير ذلك من أمور جوهرية وتفصيلية أخرى لتنظيم توحيد القضاء العادي وقضاء مجلس الدولة والمحكمة الدستورية وإدماج النيابة الإدارية في النيابة العامة، وإعادة الاختصاص بالفتوى والمشورة إلى هيئة قضايا الدولة، بما قد يرى معه مجلس النقابة الموقر الاشتراك مع نادي القضاة في تشكيل لجنة بمعرفة المجلسين لوضع مشروع هذا القانون الموحد تمهيداً لمناقشته وعرضه على الجمعيتين العموميتين للنقابة والنادي، والعمل بعد ذلك على استصداره بالصيغة التي تقرها الجمعيتان العموميتان تمهيداً لتقديمه إلى السلطات المختصة في الدولة لإقراره وإصداره، وقد يرى المجلسان من ناحية أخرى تنظيم مؤتمر جديد للعدالة من أجل تحقيق هذا الهدف الكبير.

١٩. لذلك كله، وإبراء لذمتي أمام الله والتاريخ وأمام المجلس الموقر، رأيت أن أضع كل ما تقدم بين يدي السادة الأجلاء النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة للمحامين؛ ليروا فيه رأيهم؛ لفرط ما أعانيه وسائر الناس من الشعور بالظلم الفادح والخطر المحيق بالبلاد، والله أسأل أن يوفق المجلس الموقر والمحامين جميعهم، إلى تحريك هذا الماء الآسن إلى ما فيه خير البلاد والعباد من نهضة تشريعية وقضائية طال انتظارها دون جدوى حتى الآن، وفي ذلك الماء الآسن ما فيه من خطر عظيم على مستقبل مصر ونظام الحكم فيها.

٢٠. يقول الكواكبي (إنها قولة حق وصيحة في واد، إن ذهبت اليوم مع الريح، فقد تذهب غداً بالأوتاد) وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والحمد لله رب العالمين.

مقالات عن الفقيه

يحيى الرفاعي .. كان صرحاً من كفاح وهوى

بقلم د. يحيى الجمل ١٩ / ٤ / ٢٠١٠

المصري اليوم

عندما أريد أن أكتب عن يحيى الرفاعي بعد أن انتقل إلى رحمة الله؛ أستعيد رحلة طويلة عشناها سوياً منذ عام ١٩٥٣، عندما عُيِّنَا معاً في النيابة العامة في محافظة سوهاج، واستمرت الرحلة بغير انقطاع إلى أن أراد القدر ليحيى أن يستريح وأن يترك عالمنا بكل آلامه ونقائصه إلى عالم آخر لا ظلم فيه. أليس صاحبه هو القائل: «لا ظلم اليوم».

وعندما حضرت صلاة الجنازة على جثمانه في السيدة نفيسة، وعندما وقفت أتلقى العزاء فيه في مسجد عمر مكرم، خطر في ذهني خاطر: لماذا جاءت كل هذه الحشود، وقد ذهب يحيى إلى جوار ربه ولم يعد له حول ولا طول، بل إن يحيى ولعدد خلا من السنين لم يكن له من الحول والطول، الذي يعني الناس، شيء يقرب منه أهل الزلفى، إذاً لماذا جاءت كل هذه الحشود؟!

جاءت تنعي القيم التي عاش من أجلها يحيى الرفاعي، وجاءت لتقول لنفسها وللناس: إن هذه القيم العظيمة هي الباقية، وإن العتب إلى زوال. ما أطولها رحلة تلك التي عشناها منذ أن بدأنا حياتنا العملية في نيابة سوهاج، وكنا نعيش معاً في «ميز» واحد، وكان ثالثنا محمد الجندي الذي عُيِّن معنًا في الأسبوع نفسه، وفي الدائرة نفسها، وهو غير محمد عبد العزيز الجندي، الذي أصبح نائباً عاماً فيما بعد، وكان الانسجام كاملاً بيننا نحن الثلاثة، وكان زملاؤنا من أعضاء النيابة يتندرون علينا لأنهم لم يعهدوا مثل هذه الألفة والمحبة. ومرت الأيام ونُقلنا من سوهاج إلى القاهرة وعملنا معاً في نيابة جنوب القاهرة، ثم تشاء الأقدار أن نُعار معاً إلى ليبيا، وإن في مكانين مختلفين. وزادت علاقتنا توثقاً وقرباً.

ومرت الأيام، وتركت العمل القضائي، وذهبت إلى المكان الذي كنت أحلم به طوال الشباب وطوال سنوات الدراسة، ذهبت لأعمل مدرساً بقسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة، واستمر يحيى الرفاعي في عمله القضائي. وحدثت نكسة ١٩٦٧ التي زلزلت نفوسنا وعقولنا وكسرتنا من داخلنا.

وأحد المواقع المهمة التي تصدت للهزيمة وأسبابها وآثارها كان نادي قضاة مصر، وكان يحيى الرفاعي آنذاك في مجلس إدارة النادي، وأحد

المحركين الأساسيين لسياساته وتوجهاته، وصدر بيان مارس ١٩٦٨ وكان أول بيان سياسي عاصف ينقد سياسات وتوجهات الحكم نقدًا عنيفًا لاذعًا، وتداعت بعد هذا البيان موجات احتجاجية عارمة، وثار الطلبة وأصبح واضحًا أن النظام يعيش إلى جوار مأزق الهزيمة مأزق الغليان الداخلي.

وكان نادي القضاة، والقضاة بصفة عامة، محل ترصد من النظام.

وفي عام ١٩٦٩ ارتكب نظام ٢٣ يوليو أحد أخطائه الكبرى التي لا يدانيها في سوءها إلا مثلها عام ١٩٥٤ عندما وقع العدوان على إمام الفقهاء والمشرعين في الأمة العربية كلها عبد الرزاق السنهوري - في عام ١٩٦٩ وقعت مذبحه القضاة.

وتلخص المذبحه في أن قانونًا صدر بإعادة تشكيل الهيئة القضائية، واستند هذا القانون إلى قانون التفويض رقم ١٥ سنة ١٩٦٧ الخاص بإعطاء رئيس الجمهورية سلطات تمكنه من إزالة آثار العدوان واستعادة الأرض، وكأن فصل رجال القضاء يدخل في ذلك الهدف.

صدر قانون إعادة تشكيل الهيئة القضائية استنادًا إلى ذلك التفويض، وبمقتضاه أخرج بضع مئات من رجال القضاء بدءًا من قضاة في محكمة النقض إلى وكلاء نيابة من الشباب المبتدئ.

وكان طبيعياً أن يكون المستشار يحيى الرفاعي، نائب رئيس محكمة النقض، في مقدمة من شملتهم مذبحة رجال القضاء.

وذهبت إلى يحيى في تلك الليلة السوداء في منزله، وكان من الطبيعي أن يكون نائراً هائجاً منفِعلاً، وكنا عددًا لا بأس به عنده في المنزل، وكنت أحاول تهدئته قائلاً: إن لكل شيء حلاً، ولكن كل محاولات التهدئة لم تُجد، وكان يحيى يصيح ويقسم أنه سيعمل سائقاً للتاكسي حتى يعرف العالم كله أن النظام الباغي في مصر قد أجبر أحد كبار قضاته، وبعد أن أزاحه من على المنصة العالية، أن يعمل سائقاً لتاكسي في الطرقات.

وعبثاً حاولت تهدئته، ومرت بضعة أيام مُرّة، وكان لابد أن تهدأ الثورة العارمة، وقيد يحيى اسمه في نقابة المحامين، واشتغل بالمحاماة، ولمع اسمه فيها وأُتيح له أن يحقق مكاسب مالية كبيرة.

ولكن ذلك لم يكن أمله ومناه ومطمحه.

كان أمله أن ينتصر في كفاحه ضد الظلم، وأن يعود إلى المنصة العالية من جديد، وبالفعل وعن طريق الطعن أمام دائرة من دوائر محكمة النقض حكم بعدم مشروعية وعدم دستورية قانون إعادة تنظيم الهيئة القضائية وانعدامه.

وعاد يحيى الرفاعي إلى مكانه معزّزاً مكرماً، وعلى أثر الحكم أعيد الكثيرون ممن كانوا قد أقصوا عن مناصبهم من رجال القضاء.

وحاول النظام قبيل أن يخوض حرب ١٩٧٣ أن يزيح عن وجهه آثار هذه الوصمة، وواصل يحيى الرفاعي مسيرة كفاحه من خلال عضويته ثم رئاسته لنادي القضاة.

وفي أوائل عقد الثمانينيات نظم نادي القضاة - وكان على رأسه في ذلك الوقت يحيى الرفاعي - مؤتمر العدالة الأول، ودعاني النادي لكي أكون أحد المتحدثين في المؤتمر.

وقابل يحيى، بصفته رئيساً للنادي الذي ينظم المؤتمر؛ رئيس الجمهورية قبيل انعقاد المؤتمر ليدعوه للحضور، وطلب من يحيى ألا يتكلم في موضوع إلغاء حالة الطوارئ، ولكنه وقف كالطود الشامخ ورفض قائلاً: «إن هذا مطلب أساسي للقضاة ولمصر كلها، وإن مبررات حالة الطوارئ لم تعد قائمة».

وزاد الاحتقان بين النادي، وعلى رأسه يحيى الرفاعي، وبين النظام التسلطي، وفي عام ١٩٩١ أتم يحيى الرفاعي عطاءه في القضاء وعاد إلى المحاماة من جديد، ولمع اسمه فيها بالقدر الذي كان يستحقه. وحقق من المكاسب المالية ما كان كفيلاً بأن يرضي غيره، ولكن أحلام الثراء لم تكن بغيته رغم بساطة النشأة وما تتركه من ضعف إزاء مغريات الثراء.

وأدرك يحيى الرفاعي حتى وهو بعيد عن منصة القضاء، وهو بعيد عن نادي القضاة - من الناحية الرسمية على الأقل -؛ أن النظام يناصبه العداوة وأنه يتربص به، وهذه أنظمة لا ضمان لها ولا رادع يردعها.

كما أدرك ببصيرته الثاقبة مدى ما وصلت إليه أحوال القضاء من هوان وتردٍ وخضوع للسلطة التنفيذية استناداً إلى نصوص في قانون السلطة مشكوك في دستورتها ومشروعيتها تبيح للسلطة التنفيذية التدخل في صميم أعمال السلطة القضائية.

وفاض الكيل..

وفي ٣١ ديسمبر من عام ٢٠٠٢ أرسل يحيى الرفاعي خطاباً جامعاً إلى نقابة المحامين وصورة منه إلى نادي قضاة مصر. ولن أستطيع هنا أن أشير إلا إلى فقرات قصيرة من هذا الخطاب التاريخي الذي يعتبر وثيقة تُصور مدى ما وصل إليه القضاء الذي يقال إنه ملاذ وموئل الحريات؛ من التردّي الذي لحق بكل مرافق الحياة في مصر، ولكن التردّي في مرافق الحياة العامة شيء والتردّي في السلطة القضائية شيء آخر. عندما دخل ديجول فرنسا عقب انتهاء الغزو النازي كان سؤاله لصديقه مارلو: «كيف حال القضاء؟ فلما أجابه أنه مازال ببعض الخير. قال ديجول: إذاً، نستطيع أن نبني فرنسا من جديد».

ولكن إذا انهار كل شيء حتى القضاء فإنه قد أصبح مُتَعِيناً أن يوجه يحيى الرفاعي خطابه التاريخي هذا الذي يستحق تحليلاً خاصاً، ووقفه خاصة، وينتهي فيه بالعبرة التالية:

(لذلك كله، وإبراء لذمتي أمام الله والتاريخ، وأمام المجلس الموقر، رأيت أن أضع كل ما تقدم بين يدي السادة الأجلاء: النقيب، وأعضاء مجلس النقابة العامة للمحامين؛ ليروا فيه رأيهم، لفرط ما أعانيه وسائر الناس من الشعور بالظلم الفادح والخطر المحيق بالبلاد، والله أسأل أن يوفق المجلس الموقر والمحامين جميعهم - إلى تحريك هذا الماء الآسن إلى ما فيه خير البلاد والعباد من نهضة تشريعية وقضائية طال انتظارها دون جدوى حتى الآن، وفي ذلك الماء الآسن ما فيه من خطر عظيم على مستقبل مصر ونظام الحكم فيها. ... يقول الكواكبي «إنها قولة حق وصيحة في واد، إن ذهب اليوم مع الريح، لقد تذهب غداً بالأوتاد» وما أريد إلا الإصلاح ما استطعت.. وما توفيقي إلا بالله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والحمد لله رب العالمين).

وبدأت مرحلة جديدة في حياة يحيى الرفاعي. مرحلة الإحباط والاكْتئاب والمرض. واشتد عليه المرض. واقترب من النهاية مرات. وأخيراً ألقى الفارس سلاحه وأسلم روحه إلى باريها.. وحقاً كان صرحاً من كفاح وهوى.

رحمه الله رحمة واسعة وعوّض مصر وعوّض القضاء وعوّض أسرته عنه خير العوض.

وإلى لقاء أيها الحبيب

مَنْ قَتَلَ يَحْيَى الرَّفَاعِي؟!

د. أيمن نور

الثلاثاء، 13 - 4 - 2010

الدستور

.. أول شيء سأفعله اليوم، وأنا أقف مع زملائي على درج دار القضاء العالي ومكتب النائب العام، هو قراءة الفاتحة على روح ضمير القضاء والقضاة، ناظر ومؤسس المدرسة الرفاعية لإصلاح أحوال العدالة القضائية!! سأقرأ بقلبي، ولساني، ووجداني الفاتحة على روح المستشار يحيى الرفاعي، الذي فارقتنا أمس الأول، ونعزي أنفسنا فيه مساء اليوم بمسجد عمر مكرم.

.. مات الرجل الذي قال «لا» للملك، ولعبد الناصر، وللسادات، وللمبارك - وجهًا لوجه - ودفع الثمن باهظًا وبشجاعة نادرة.. دون أن يتراجع يومًا - قيد أنملة - عن مواقفه، وقناعاته، ومطالباته، وأهمها إصلاح واستقلال القضاء المصري عن هيمنة الحاكم، ونفوذ السلطة التنفيذية.

.. الأوراق الثبوتية والأخبار الصحفية وشهادة الوفاة الرسمية، تقول إن

الرجل الذي ولد في الإسكندرية عام ١٩٣١ فارق الحياة بمنزله بالزمالك أمس الأول بعد صراع مع المرض لسنوات، وأن الوفاة طبيعية!
.. بينما الحقائق التاريخية تقول إن يحيى الرفاعي فارق الحياة منذ ٣١ ديسمبر عام ٢٠٠٢، وقد حرر بقلمه ودمه شهادة الوفاة، مشيراً فيها تفصيلاً لأسباب الوفاة، وأوصاف وأسماء الجناة، الذين اغتالوه وقتلوا الأمل في قلب الرجل في إصلاح لم يفقد يوماً الأمل فيه، حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢، يوم وفاته الحقيقي!

.. ففي عهد عبد الناصر، كانت رقبة الرفاعي أولى الرقاب المستهدفة في مذبحه القضاة التي تمت يوم ٣١ / ٨ / ١٩٦٩.
.. وفي عهد السادات، أمر وزير عدله المرحوم «أنور أبوسحلي» باستبعاد الرفاعي من مكانه بمحكمة النقض.

.. وفي عهد مبارك تعرض الرجل لجميع أشكال العسف والظلم والتلفيق الذي طال شخص الرجل وأسرته وبيته ورزقه، وبلغ محاولة اغتياله بمداهمته بسيارة حكومية بعد أيام من إصراره على مواجهة مبارك في كلمته أمام مؤتمر العدالة الأول والأخير، ورفضه طلب الرئيس بألا يتحدث في خطابه عن قانون الطوارئ، لكن الرفاعي أصر وفعلها، مما دفع الرئيس لدعوة مبكرة لمجلس الشعب لمد العمل بالطوارئ، قبل حضوره مؤتمر العدالة!

.. السيارة الطائشة، والتضييق في الرزق، والعلاج والتلفيق والتنكيل بالأبناء، لم يكن هو السلاح الوحيد الذي اغتال الرجل، بل إن اغتياله الحقيقي يوم أن أدرك أن كل الأبواب والآذان والعقول مغلقة أمام جهوده المخلصة للإصلاح، فكتب كلماته الأخيرة في خطاب اعتزاله الاحتجاجي عن ممارسة مهنة المحاماة، وقال فيها: «لا أحد يجهل كل ما يحدث، ولا أحد مع ذلك يكتب أو يعلن كلمة واحدة بفعل نقيصة حكم الطوارئ، وما أورثته لنا من نفاق ورياء وجبن، وهكذا اتسع الخرق على الراقق!

.. كان خطاب الرفاعي لاعتزال المحاماة، صرخة ألم مكتومة تحدث فيها عن غياب الحرية، وتفشي الفساد وبرجوازية القصور، والاستبداد والطوارئ، والتدخل في أحكام القضاء من الحكومة، وشبح التوريث وتزوير الانتخابات.. مختتمًا رسالته بمقولة الكواكبي: «إنها قولة حق وصيحة في واد، إن ذهبت اليوم مع الريح قد تذهب غدًا بالأوتاد»!

.. في صيف عام ٢٠٠٣ ذهبت للمستشار الرفاعي في منزله القريب من منزلي بالزمالك، وخرج العملاق في قامته وقيمته ليقابلني مستندًا على عصاه، قدمت للرجل نسخة من برنامج «الغد»، طالبًا منه الرأي والنصح، وطالبًا منه أن يكون أول رئيس شرفي للحزب، حال قيامه، أو رئيسًا لمجلس حكماء الحزب، وأبًا روحياً لنا في «الغد».

.. لم يرفض الرجل ولم يقبل! فقط قدّم لي خطاب اعتزاله للمحاماة،
موضحًا لي مشاعره من فرط ما يعانيه من ظلم فادح، وعسف وجور لم
يحدّه حد.

.. لقد قتل الظلم يحيي الرفاعي قبل المرض.. رحمة الله على الفقيد،
ولعنة الله على الظالمين.

يحيى الرفاعي.. والديمقراطية

بقلم حسين عبد الرزاق

الاثنين، 19 أبريل 2010

الأهالي

من الصعب عليّ الكتابة عن المستشار الجليل «يحيى الرفاعي» بلغة الغياب، فهو حاضر دائماً بمواقفه ونضاله دفاعاً عن استقلال القضاء والحريات العامة والديمقراطية، ولكن سنة الحياة هي الرحيل عنها في أجل محتوم.

وقد عرفت «يحيى الرفاعي» لما يقرب من أربعة عقود يمكن تقسيمها إلى فترتين:

في الفترة الأولى تابعت نضاله عن بعد، وكنت مهتماً بنضال القضاء وناديتهم العريق دفاعاً عن استقلال القضاء والديمقراطية، كجزء من اهتمامي بالشأن العام، في هذه الفترة تعرض قضاة مصر لمذبحة ١٩٦٩، بعد رفضهم للانضمام للاتحاد الاشتراكي العربي، وتصديهم لنفر قليل

منهم انضموا إلى «تنظيم طليعة الاشتراكيين» وهو التنظيم أو الجهاز السري الذي أقيم داخل الحزب الواحد الحاكم في ذلك الوقت «الاتحاد الاشتراكي العربي»، فأصدر رئيس الجمهورية خمسة قرارات جمهورية تم بموجبها حل مجلس إدارة نادي القضاة برئاسة المستشار ممتاز نصار وأمانة المستشار يحيى الرفاعي، وإلغاء مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وإنشاء «المجلس الأعلى للهيئات القضائية» برئاسة رئيس الجمهورية، وعزل ١٣٣ قاضياً على رأسهم ممتاز نصار ويحيى الرفاعي.

كان استهداف نادي القضاة وقياداته خطأً رئيسياً في سياسات الحكم في العهود المختلفة، لقد نشأ نادي القضاة بمبادرة من القضاة أنفسهم، حين عقد ٥٩ قاضياً بمحكمة استئناف مصر في ١٠ فبراير ١٩٣٩ اجتماعاً صاغوا فيه القانون الأساسي لنادي القضاة، وحددوا هدفه الرئيسي في «توثيق روابط الإخاء والتضامن بين رجال القضاء وتسهيل سبل الاجتماع والتعارف فيما بينهم، بالإضافة إلى دعم استقلال القضاء ورجاله»، وخاض النادي منذ نشأته معارك عديدة من أجل استقلال القضاء وإلغاء المحاكم المختلطة، وإصدار قانون استقلال القضاء الأول رقم ٦٦ في ١٠ يوليو ١٩٤٣، ومن أهم معاركه ضد تدخل الحكومة في القضاء، ما حدث عقب حريق القاهرة في ٢٦ يناير ١٩٥٢،

فقد اتهمت الحكومة أحمد حسين رئيس الحزب الاشتراكي «مصر الفتاة» بالتحريض على حرق القاهرة، وتمت إحالة القضية إلى دائرة خاصة بمحكمة الجنايات كان رئيسها قد قارب سن المعاش، فسعت الحكومة لرفع سن المعاش إلى ٦٥ عامًا؛ ليتمكن رئيس هذه الدائرة من الحكم في القضية، ورفض نادي القضاة رفع سن المعاش، ووجه ممتاز نصار سكرتير النادي آنذاك الدعوة لعقد جمعية عمومية طارئة، قررت بالإجماع رفض قرار رفع السن تمكيناً لقاض بعينه من نظر قضية محددة، وأرسل النادي بقرارات بهذا المعنى للملك ورئيس الوزراء ووزير العدل.

وشهد عام ١٩٦٣ مواجهة بين نادي القضاة ووزير العدل الذي استصدر القانونين رقمي ٧٤ و٧٦ لسنة ١٩٦٣ بحل مجلسي إدارة نادي قضاة مصر والإسكندرية وجعلهما بالتعيين، وقاطع القضاة الناديين، وتصدى النادي لوزارة العدل التي حاولت ضم القضاة إلى الاتحاد الاشتراكي عام ١٩٦٦ بالمخالفة للقانون والقواعد القضائية المستقرة، والتي تمنع القضاة من الاشتغال بالعمل السياسي الحزبي، وعقب هزيمة ١٩٦٧ أصدر النادي بياناً حدد فيه أسباب النكسة، وأكد أن إطلاق الحريات والإصلاح السياسي هو السبيل لمواجهة النكسة، وكان هذا البيان ورفض الانضمام لتنظيم طليعة الاشتراكيين وراء مذبحه القضاة.

وعند انعقاد مؤتمر العدالة الأول الذي نظمه نادي القضاة في أبريل ١٩٨٦، وإصدار عدة قرارات تتعلق باستقلال القضاء، وكذلك بالحريات العامة وحقوق الإنسان والديمقراطية - وكان يحيي الرفاعي رئيساً لنادي القضاة والمؤتمر - خاطب الرفاعي الرئيس حسني مبارك مطالباً إياه بإنهاء حالة الطوارئ.

في الفترة الثانية والتي تبدأ في نهاية تسعينيات القرن الماضي، برز يحيي الرفاعي كأحد أبرز الشخصيات السياسية المهمة بالديمقراطية والحريات العامة، والتقيت به وعملت معه مباشرة عندما دعت لجنة التنسيق بين النقابات المهنية خلال عقد مؤتمرها حول «الحريات والمجتمع المدني» عام ١٩٩٤؛ لصياغة ميثاق وفاق وطني، ودعت الأحزاب والقوى السياسية للمشاركة في الوفاق والوطني، وكانت لجنة الصياغة مشكلة من عدد من الشخصيات العامة ومقررها هو المستشار يحيي الرفاعي، وكنت أمثل حزب التجمع في الاجتماعات الخاصة بالوفاق الوطني، لعب يحيي الرفاعي ود. سعيد النجار دوراً مهماً للغاية في قضية الوفاق الوطني، وفي الإصرار على أن يعكس الميثاق مبادئ الديمقراطية والحريات العامة وحقوق الإنسان والدولة المدنية كما يعرفها العالم، ووقع على الوثيقة فؤاد سراج الدين «الوفد» وخالد محيي الدين «التجمع» وأبو العلا ماضي «لجنة

التنسيق بين النقابات» وعدد من الشخصيات العامة غير الحزبية يتقدمهم يحيى الرفاعي ود. سعيد النجار ود. ميلاد حنا ود. محمد سليم العوا ونبيل الهلالي، ولكن الوثيقة لم تر النور نتيجة لموقف الإخوان المسلمين «المستشار مأمون الهضيبي» وحزب العمل «عادل حسين».

ولا شك أن مواقف يحيى الرفاعي على مدى تاريخه، كقاضٍ ثم كمحام، وأخيرًا كشخصية سياسية بارزة منحازة للديمقراطية والعدل، كانت وراء هذا الاحتشاد غير المسبوق من تيارات وقوى وشخصيات مختلفة، حرصت على المشاركة في العزاء تأكيدًا لكل المعاني السامية التي مثلها يحيى الرفاعي طيلة حياته.

المستشار الرفاعي.. بين منصة القضاء وساحة الكفاح

بقلم: شعبان عبد الرحمن

مدير تحرير مجلة (المجتمع) الكويتية

موقع إخوان أون لاين 2010/4/20

رحل المستشار يحيى الرفاعي شيخ القضاء المصري في صمت مثلما عاش السنوات الثماني الأخيرة من حياته في صمت، لا أقول: إن القوم قد نسوه أو تناسوه خلال سنوات مرضه الأخيرة؛ فقد كان همّ السلطان الجائر واهتمامه على امتداد العصور الجمهورية الإلقاء به في غياهب النسيان لسبب واحد؛ هو أنه حمل مشعل استقلال القضاء عبر نصف قرن من الزمان، وأصرّ على أن يكون «قاضي» الحق دون وجل، و«قاضي» العدل دون تردد. كما أصر على أن تكون للقاضي هيئته ومهابته، ولمنصة القضاء سلطانها المستقل في إقرار الحقوق بين الناس، وجاهد في سبيل ذلك طوال حياته من فوق منصة القضاء وفي محرابه.

إذا أردت أن تطالع تاريخ القضاء المصري الناصع فتوقف أمام تاريخ هذا الرجل الذي عاش رافعاً تلك المهنة الجليلة فوق رأسه لتظل خفاقة محترمة. فهذا الرجل الذي اهتزت لأحكامه منصة القضاء، وازدانت بجلوسه من فوقها لسنوات، ظل طوال حياته مكافحاً في ساحاتها لاستخلاص حقوقه المختطفة من السلطان الجائر الذي أراد في كل العصور اختطاف المنصة الجليلة بمن عليها أو مساومتها أو شرائها بأي ثمن!! فقد كان أحد أبرز ضحايا مذبحه القضاء الشهيرة عام ١٩٦٩م، والتي تم خلالها إقصاؤه لمدة ٤٣ شهراً (٣١ / ٦ / ١٩٦٩ - ٢١ / ١٢ / ١٩٧٢م) عن «أداء رسالتي القضائية بما فيها أمانتي العامة لنادي القضاة.. وعدت لمنصبي بحكم محكمة النقض» وفق قوله.

وبعد عودة الرجل إلى منصة القضاء ظل كما هو معدناً أصيلاً وثمانياً؛ لأنه ظل جندياً شريفاً في ميدان حراسة استقلال القضاء، وظل صوتاً مجلجلاً بكلمة الحق في قضايا العدالة وقضايا الوطن ضد كل زيغ أو زيف، فقد قاد مع عدد من زملائه من رجال القانون حملة لسحب حزمة من القوانين المخترعة في ذلك الزمان، والتي كانت محل رفض من شتى القوى الوطنية في ذلك الوقت، مثل قانون «حماية القيم من العيب»؛ فكان عقابه غمط حقه في التعيين بمحكمة النقض، لكنه لجأ - وهو القاضي

وأى قاضي - إلى ساحات القضاء حتى أصدر القضاء حكمًا، أعاد له حقه بالتعيين في محكمة النقض، وتدرج حتى أصبح رئيسًا لتك المحكمة وهي أرفع درجات القضاء المصري.

في أبريل من عام ١٩٨٦ م بدأ رحلة جديدة في مسيرة تحقيق استقلال القضاء تمامًا، وقطع الأيدي التي كانت تحاول احتواءه، وقاد نادي القضاة الذي انتخبه رئيسًا له لتحقيق ذلك، وتمكن من عقد «المؤتمر الأول للعدالة»، وكان خطابه في ذلك المؤتمر وثيقة تاريخية يفخر بها القضاء في الدفاع عن حقوق الإنسان في مصر والدعوة لاستقلال القضاء، فكان ذلك المؤتمر هو الأول والأخير للعدالة!

وقد كانت الفترة التي تولى فيها رئاسة نادي القضاة من أنصع الفترات؛ ولذلك فقد حكم قضاة مصر باختياره رئيسًا شرفيًا لناديهم مدى الحياة؛ لكن الرجل الذي حمل قضية استقلال القضاء لم يتوان في تكرار المطالبة بإلغاء قانون الطوارئ، والدعوة لتنفيذ أحكام القضاء واجبة النفاذ خاصة في القضايا الكبرى، ولاقى في سبيل ذلك العنت والضغط والإجحاف.

وودّع الرجل منصة القضاء ببلوغه السن القانونية في منتصف عام ١٩٩١ م، بعد أن صدح من فوقها بأحكام يشهد بها الزمان، وحفر في محرابها أشرف المواقف، وسجل على صفحتها كلمات حق ستظل شاهدة

على عظمة القضاء المصري، وشاهدة في الوقت نفسه على أهل الجور والبغي وعلى دعاة الزور والبهتان.

واتجه للعمل في مهنة المحاماة حتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٢م عندما أقعده المرض عن العمل، فتوجه بكلمته الأخيرة للتاريخ ولمصر ولجماهير القضاة والمحامين برسالة مطولة تعد وثيقة مهمة تشهد له عند بارئه بأنه جاهد في سبيل الحق والعدل حتى النزاع الأخير من صحته.

وقد قال في رسالته: «أرى اليوم من حق مصر في عنقي وفي أعناقكم أن نجري مقارنة بين ما كان عليه حال القضاء والمحاماة في مصر قبل تلك المذبحة (مذبحة ١٩٦٩م) من احترام وتقدير وثقة مطلقة سواء في نظر شعب مصر أو في نظر حكومات العالم بأسره وشعوبه، وبين ما نرى ونسمع اليوم من تجريح ونقد مريرين بما فيهما من مساس جسيم بكرامة مصر وقضاتها ومحاميها، وبما يكاد يبلغ السكوت عن كلمة الحق بشأنه مبلغ الخيانة!»

أسأل الله لك الرحمة الواسعة، وأن يحشرك في الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك رفيقاً.

يحيى الرفاعي.. وداعاً أيها القاضي النبيل

جمال سلطان

المصريون 14 - 4 - 2010

المرة الوحيدة التي قابلته فيها كانت في نهاية التسعينيات، وكانت هناك معركة قضائية بيني وبين «رفعت السعيد» رئيس حزب التجمع، الأمين العام للحزب وقتها، وكنت قد كتبت في صحيفة الشعب سلسلة مقالات توثيقية في تاريخه السياسي والفكري، جمعتها بعد ذلك في كتاب أصبح مرجعاً لكل من يريد أن يعرف تاريخ الرجل الحقيقي، وكانت المقالات قاسية ومؤلمة للغاية، حاول «رفعت» أن يوقفها واتصل بالمرحوم «عادل حسين» وهدد بأنه سيقاضيني إن لم أتوقف، ونقل إلى عادل حسين التهديد، وقال إن الأمر لك، فلم أتوقف، وفي النهاية ذهب رفعت إلى المحكمة ورفع جنحة مباشرة وطالب فيها بحسبي سنتين وغرامة مائة ألف جنيهًا، وكان اليساريون قبل هذه الواقعة هم الذين يتهمون الآخرين بأنهم يجرجرون المثقفين إلى المحاكم بدلاً من الرد على الفكر بالفكر وعلى الرأي بالرأي،

وبعد جلستين في المحاكمة شعر السعيد بالفضيحة، فتحدث مع الصديق منتصر الزيات المحامي ومع الأستاذ عادل عيد المحامي رحمه الله، عارضًا التوسط للتصالح وسحب القضية، وكتب مقالاً في الصفحة الأخيرة من الأهالي يتودد فيه معي ويمهد للمصالحة تحت عنوان «حكاييتي معه»، واستشرت بعض الأفاضل وقتها فقالوا لي: استشر يحيى بيه، ذهبت إليه في مكتبه في عمارة الإيموبيليا، كانت حجتي هي أخذ نصيحته في عرض التصالح، ولكن الحقيقة أنني اتخذتها فرصة لمقابلة هذا «الهرم» القضائي المصري الفذ، وأسمع منه وأشحن بطاريتي المعنوية من صلابته وكلماته، حدثني يومها عن أحوال القضاء وطرفٍ من مشكلاته، وأن هموم الوطن ومشكلاته أكبر مما تتحدث فيه، وفيما يخصني قال لي: يا بني القضية لا تستحق، فإن كان جاداً في عرضه فاقبل التصالح، كان يحيى الرفاعي في ذلك الوقت، وما زال حتى الآن، أسطورة قضائية وزعيماً حقيقياً للإصلاح في مصر، مركزاً على الإصلاح المؤسسي باعتباره هو عماد الإصلاح في بلد مثل مصر، لم يكن مهتماً بالخطابة ولا الإعلام، ووقته لم تكن الفضائيات المستقلة قد انتشرت، وكان الإعلام الرسمي يحاصره ويزدرية ويتناول عليه الأوغاد، وخدم السلطان، كان الرئيس مبارك لا يطيق سماع اسمه، فهو القاضي الذي جرؤ علانية على أن يطلب محو كلمة الرئيس من مضبطة مؤتمر العدالة الأول (١٩٨٦)؛ لأنها ضد العدالة وضد

الحريات الأساسية التي كفلها الدستور، مما جعل الرئيس يغادر المؤتمر غاضبًا، وهو شيخ قضاة مصر الذي رجاه الرئيس مبارك أن لا يتعرض لقانون الطوارئ في مؤتمر العدالة الذي سيحضره الرئيس، فرفض وأصر على التنديد به والمطالبة باسم قضاة مصر جميعًا بإلغائه، فاضطر مبارك إلى دعوة مجلس الشعب للانعقاد قبل مؤتمر يحيى الرفاعي بيوم واحد ليقرر مد العمل بقانون الطوارئ ثلاث سنوات دفعة واحدة، هلعًا من تأثير مؤتمر العدالة وكلمة شيخ القضاة، السيد المستشار يحيى الرفاعي هو أحد قضاة مصر الشرفاء الذين أطاح به الرئيس عبد الناصر في مذبحه القضاء؛ لأنه قال: لا، وأعادته محكمة النقض بعد رحيل عبد الناصر، ثم اصطدم بالسادات؛ لأنه قال: لا، لقوانين العيب وتقييد الحريات، فأوكل السادات إلى أنور أبو سحلي أمر «تأديبه» فمنعه من حقه في محكمة النقض، قبل أن يعود بحكم جديد، وتعرض في عصر مبارك للتهميش والإهانة والتحرش والتهديد، فلم يأبه لذلك كله، السيد المستشار يحيى الرفاعي هو امتداد لتيار الاستقلال داخل مؤسسة القضاء المصري ونادي قضاة مصر، وأولاده من بعده حافظوا على رسالته وكانت لهم وقفتهم المهيبة أمام محكمة النقض وقت فوران الوطن قبل سنوات، يحيى الرفاعي كان بمقدوره أن يكون وزيرًا للعدل أو رئيسًا للبرلمان أو مستشارًا بديوان الرئيس أو غير ذلك من أرفع المناصب يتقلب في النعيم والوجاهة والسلطة ويحجز

مساحات النشر الدائمة في صحف الدولة وشاشات تليفزيوناتها، لكنه كان يتعالى على كل مغريات السلطة، إيماناً منه بحق الأمة في عدالة حقيقية وقضاء مستقل وحرية مصونة وكرامة محفوظة، كان نبياً من النبلاء، ودره من درر الرجال الذين تزين بهم جبين هذا الوطن، وشاهداً حياً على أن مصر بخير، ومصر ولادة، ومصر فيها رجال لا يركعون إلا لله وحده، ورغم أن تصريحاته وحواراته قبل أن يدخل في عزلة مرضه الأخير كانت محبطة من تعثر مشروع الاستقلال وانحياز مؤسسة العدالة في مصر وضعف همم الرجال، إلا أنه كان واثقاً من أن البلد قادر على التصحيح، وأن «أولاده» في نادي القضاة وبقية نبله الوطن قادرون على انتزاع الحرية وإعادة الهيئة والشفافية والاستقلال لمؤسسة العدالة، مفتاح أي تحرر أو نهضة للوطن، يحيى الرفاعي من طينة الزعماء التاريخيين الكبار الذين عرفوا بالصلابة والنبل، أمثال نيلسون مانديلا، غير أن اللحظة التاريخية التي قام بدوره فيها كان المجتمع كله إلى تراجع وضعف، فلم يحمله تيار كاف، ولكن حسبه أن يكون قد أعاق كثيراً مسلسل الانحياز في مؤسسة العدالة، وأسس مدرسة جديدة في الوطنية، وترك لنا مثلاً في النبل والصلابة والتضحية، والعشق الحقيقي للوطن، بعيداً عن الصخب الإعلامي والسياسي المجاني، رحمه الله.

رموز وجهود

بقلم محمود بكري

2010 / 4 / 16

رحل شيخ القضاة وإمام العدالة.. رحل المستشار يحيى الرفاعي الرجل الذي ما حد يوماً عن قولة الحق، تاريخه يشهد له بمواقفه الجريئة والنييلة. ورسالته كانت حلقات متواصلة من الصدق مع النفس؛ فقد وقف في محراب العدالة مدافعاً عن القضاء، وعن حقوق الشعب المصري، لم يتراجع في موقفه يوماً، من عهد عبد الناصر حتى العهد الحالي. كم التقيناه على موائد الحوار التي كان ينظمها المجاهد الأكبر إبراهيم شكري بمنزله، وكم كانت كلماته تعكس حبه الدفين للوطن، ودفاعه المستميت عن كبريائه، بفقدانه رحلت عن دنيانا قامة كبيرة، وهامة عالية وخسارة فادحة للعدالة. عزاءنا لكل المصريين في فقدان الراحل الكبير ولأسرة العدالة، ولعائلته الكريمة ولنجله السيد المستشار ياسر يحيى الرفاعي.

خاتمة

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يتقبل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتي، وأن يرزقني الخير والتميز بقية حياتي.

المصادر

- * مجلة نادي القضاة عدد ديسمبر ٢٠٠٧م - يناير ٢٠٠٨م - ذو القعدة ١٤٢٨هـ
- * موقع إخوان أون لاين الموقع الرسمي باسم جماعة الإخوان المسلمين
- * موقع د. سليم العوا
- * مجلة المجتمع الكويتية
- * جريدة الوفد المصرية
- * جريدة العربي الناصري
- * جريدة المصري اليوم ١٩ / ٤ / ٢٠١٠
- * موقع الكتلة البرلمانية للإخوان المسلمين في مصر نواب دوت كوم
- * جريدة الأهالي اليسارية المصرية الناطقة بلسان حزب التجمع
- ١٩ / ٤ / ٢٠١٠
- * جريدة آفاق عربية ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٩
- * جريدة المصريون الإلكترونية ١٤ - ٤ - ٢٠١٠
- * موقع الكاتب الصحفي محمود بكرى ١٦ / ٤ / ٢٠١٠

obeikandi.com

فهرس المحتويات

5	إهداء
7	تقديم
9	رحيل صعب
13	تاريخ خالد
22	رحلة في أفكاره وطموحاته ومبادئه
41	قالوا عنه
53	حوارات مع المستشار يحيى الرفاعي
87	الرسالة الوثيقة
107	مقالات عن الفقيد
118	يحيى الرفاعي .. والديمقراطية

- 123 المستشار الرفاعي.. بين منصة القضاء وساحة الكفاح
- 127 يحيى الرفاعي.. وداعاً أيها القاضي النبيل
- 131 رموز وجهود
- 132 خاتمة
- 133 المصادر